

2025

Judicial supervision for the implementation of criminal judgments

Ammar Hameed Jallab Al-Attabi

College of Law, Al-Ayen Iraqi University, Thi-Qar, Iraq, Mtqr86@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://ahss.alayen.edu.iq/journal>

Recommended Citation

Al-Attabi, Ammar Hameed Jallab (2025) "Judicial supervision for the implementation of criminal judgments," *AUIQ Humanities and Social Sciences*: Vol. 1: Iss. 1, Article 7.

DOI: <https://doi.org/10.70176/3106-7557.1006>

Available at: <https://ahss.alayen.edu.iq/journal/vol1/iss1/7>

This Original Study is brought to you for free and open access by AUIQ Humanities and Social Sciences. It has been accepted for inclusion in AUIQ Humanities and Social Sciences by an authorized editor of AUIQ Humanities and Social Sciences.



Judicial supervision for the implementation of criminal judgments

Ammar Hameed Jallab Al-Attabi

College of Law, Al-Ayen Iraqi University, Thi-Qar, Iraq.

ABSTRACT

The execution of criminal judgments must be carried out in accordance with the provisions approved by the law in accordance with the rules regulating it, and in a manner that does not contradict the rights of the convicts, taking into account the means that allow him to remove anything that contradicts that, and resorting to the judiciary to adjudicate on all the shortcomings that occur during the period of punitive execution. Implementation in a manner that achieves the goal of punishment in accordance with the modern concept of the penal policy represented in the rehabilitation, rehabilitation and reintegration of the convict into society, and ensuring the proper implementation of the punishment by addressing all components and elements of the intellectual, psychological and health structure of the personality of the convict, using various methods of punitive treatment aimed at achieving the desired reform purpose of the punishment, all within the framework of A constitutional guarantee and a clear codification that emphasizes the legal and judicial protections for everything related to the rights and freedoms of the convict during execution, which requires the state to direct all its energies towards performing its positive role in reform, so that the punitive implementation phase does not become a picture of an unjust punitive authority aimed at infringing on human rights.

Keywords: Punitive Execution, Criminal Judgments, Judicial Supervision, Penal Institutions, Punitive Execution Procedures.



الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية

عمار حميد جلاب العتاي

كلية القانون، جامعة العين العراقية، ذي قار، العراق

الملخص

تنفيذ الأحكام الجنائية لا بُدَّ أن يجري وفقاً للأحكام التي يُقرُّها القانون بما يتفق مع القواعد المنظمة له، وبما لا يتعارض مع حقوق المحكوم عليهم، مع مراعاة الوسائل التي تُتيح له إزالة ما يخالف ذلك، واللجوء إلى القضاء للفصل في كل ما يعتريه من مثالب خلال فترة التنفيذ العقابي، فظهر مبدأ التدخُّل القضائي أو الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية؛ ليكون ضماناً أساسياً لإضفاء طابع الإنسانيَّة على مرحلة التنفيذ بما يُحقِّق الهدف من العقوبة وفقاً للمفهوم الحديث للسياسة العقابية المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه بالمجتمع مرةً أخرى، وضمان التنفيذ السليم للعقوبة عبر تناوُلٍ سائر مكونات وعناصر البنيان الفكري والنفسية والصحية لشخصية المحكوم عليه؛ وذلك باستخدام أساليب متنوعة في المعاملة العقابية تهدف إلى تحقيق الغرض الإصلاحية المنشود من العقوبة، كل ذلك ضمن إطار دستوريٍّ ضامنٍ وتقنينٍ واضحٍ يؤكِّد على أوجه الحماية القانونية والقضائية لكل ما يتعلَّق بحقوق وحرِّيات المحكوم عليه أثناء التنفيذ، وهو ما يُوجب على الدولة أن تُوجِّه كل طاقاتها نحو أداء دورها الإيجابي في الإصلاح؛ حتى لا تُصبح مرحلة التنفيذ العقابي صورةً لسلطةٍ عقابيةٍ جائرةٍ تستهدفُ التعدي على حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ العقابي، الإشراف القضائي، الأحكام الجنائية، المؤسسات العقابية، إجراءات التنفيذ العقابي.

تم الاستلام في 28 أغسطس 2025؛ تم المراجعة في 7 أكتوبر 2025؛ تم القبول في 15 أكتوبر 2025
متاح على الإنترنت في: 3 نوفمبر 2025

المؤلف المراسل: عمار حميد جلاب العتاي
عنوان البريد الإلكتروني: Mtqr86@gmail.com

<https://doi.org/10.70176/3106-7557.1006>

3106-7557/© 2025 Al-Ayen Iraqi University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>).

1. مقدمة

شريعة الاشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، ومبررات هذا التدخل ونطاقه القانوني، وهل بالإمكان تشريع قانون خاص بالإشراف القضائي وعدم الاكتفاء بتنظيمه عن طريق النصوص القانونية المتناثرة بين طيات القوانين المختلفة، كقانون التنظيم القضائي، وقانون الادعاء العام؟ وهل يقع ضمن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية معالجة النزاع في الأحكام الجنائية أو ما يعنى بإشكالات التنفيذ الجنائية؟

4.1 أهداف البحث:

أهم أهداف البحث هو؛ بيان المقصود بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، وبيان مبرراته التي يقوم عليها وبيان أهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، كونها المرحلة المناسبة لتقويم المحكومين وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة، والتأكيد على أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أصبح ضرورة ملحة تملئها عدة مسوغات قانونية، ومحاولة من إضافة شيء جديد للمكتبة القانونية.

5.1 نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في «تنفيذ حكم جنائي نهائي قابل للتنفيذ بناءً على أمر صادر من سلطة التنفيذ»، أمّا ما قبل هذا الفرض فلا يدخل في إطار هذا البحث.

6.1 منهج البحث:

أملت علينا طبيعة البحث وبغية تكوين رأي قانوني وعلمي سليم بشأنها، أن نتبع أكثر من منهج علمي، فاتبعت في سبيل ذلك المنهج التحليلي القانوني في تحليل جميع الآراء والمواقف وبيان مدى تطابقها أو اختلافها، ومحاولين الاستفادة منها قدر الإمكان، فضلاً عن ذلك فإنّ اتباعنا لتلك المنهج عند البحث حتم علينا الخوض في اتباع المنهج القانوني المقارن مع قوانين مختلفة، كالقانون الفرنسي والإيطالي ضمن النظام اللاتيني، والقانون الأمريكي والبريطاني ضمن النظام الأنجلو أمريكي، وكذلك المقارنة بين مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية بما يتيح لنا الإتيان بالجديد والوصول إلى الحلول المناسبة للمشاكل التي يثيرها البحث محل الدراسة.

7.1 خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نقسّمه على النحو الآتي:

مقدمة

1- المبحث الأول: التعريف بالإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية.

2- المبحث الثاني: مبررات وأسس الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية.

مرّت السياسة الجنائية الحديثة - وتحديدًا ما تعلّق منها بالعقاب بتغيّرات جوهرية مهمة ومؤثرة طالعت الغرض من العقاب، ليكون غرضه الأساس هو إصلاح الجاني وإعادة تقويمه وإدماجه في المجتمع عنصرًا سويًا مفيدًا مرّةً أخرى، وكان من نتائج ذلك ظهور ما يُعرف بالتدابير الجنائية كوسيلة أخرى من وسائل العقاب إلى جانب العقوبة، تُطبّق من قِبَل القضاء بهدف مواجهة حالات مُعيّنة من الخطورة الإجرامية، لذلك أصبح تدخل القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية ضرورةً ملحةً، باعتباره الحارس على الحقوق والحريات الفردية، والضامن لحسن تطبيق أساليب المعاملة العقابية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، ولأنّ الحالة الخطرة لدى الجناة هي حالة لا يمكن التنبؤ سلفًا بموعد زوالها، وقد يتعدّر أو يصعب معها تحديد مدّة الجزاء في الحكم الصادر بفرض العقوبة أو التدبير؛ صار لزامًا أن يظلّ القاضي الجنائي على صلة بحالة المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة حتى يستطيع مراقبة مدى صلاحه واستفادته من العلاج المُحدّد له أثناء فترة تنفيذ الحكم، ثم العمل وفق ما تحصّل عليه من مُعطيات ونتائج لتعديل التدبير أو إلغائه، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية.

1.1 أهمية البحث:

أصبح تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام الجنائية يُطبّق وفق أصول علمية وفنية تُراعي ظروف المحكوم عليهم، وهذا هو جوهر السياسة الجنائية الحديثة، فأهداف الجزاء الجنائي يتمّ التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ؛ لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة؛ لذلك تبنّت أغلب النظم في العالم مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، فالإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية من شأنه أن يخلق توجهًا جديدًا في السياسة العقابية، يستند إلى فكرة مفادها أنّ العقوبة من شأنها أن تخلّف بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها.

2.1 إشكالية البحث:

تتمثّل إشكالية البحث في بيان مدى شرعية التدخّل القضائي في تنفيذ الأحكام الجنائية، وبيان مدى دقة وصحة ما تمّ طرحه من مبررات قانونية لهذا التدخّل وعدم وجود قانون خاص في التشريعين المصري والعراقي ينظمان إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام الجنائية.

3.1 تساؤلات البحث:

فضلاً عن إشكالية الدراسة هنالك مجموعة تساؤلات سنحاول الإجابة عليها خلال هذا البحث، ومن أهم هذه التساؤلات: مدى

الخاتمة

2. تعريف بالإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية.

سنقوم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول «التعريف القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية»، وفي الثاني «التعريف الفقهي للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية» وكما يلي:

1.1. التعريف القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية:

خلال بحثنا في التشريعات المقارنة، لم نجد تعريفاً قطعياً لنظام الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، بالرغم من أن كثيراً من هذه التشريعات قد أخذت مبدأ تدخل القضاء في التنفيذ العقابي، ومنها التشريعات اللاتينية والأنجلو أمريكية التي أتجهت إلى الاعتراف الكامل بالدور القضائي أثناء التنفيذ، على اختلاف بينها من حيث الجهة القضائية التي تتولى الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، وسنتناول في هذا المطلب وعلى فرعين التعريف القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية في التشريعات الغربية والعربية وكما يأتي:

2.2. التشريعات الغربية:

أولى التشريعات الغربية التي سنتطرق لها بالبحث هو التشريع الإيطالي؛ وفيه نجد أن المشرع قد جعل للقضاء دوراً محدداً يمارس من خلاله الإشراف على المؤسسات العقابية، وهذا التحديد نتبئته من خلال قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر سنة (1930م)، الذي نص في المادة (144) منه على أنه: «يُشرف قاضٍ على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويفصل بشأن العمل في الخارج، ويُعطي رأيه فيما يتعلق بالإفراج الشرطي» [1]، كما نصت المادة (22) منه على ذات الاتجاه فيما يتعلق بالمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدية بعد ثلاث سنوات من العقوبة، وكذلك المادة (2/23) منه، بشأن المحكوم عليه بعد قضاء سنة من العقوبة، ومن النصوص المذكورة نلاحظ أنه قد نُقل الاختصاص فيما يتعلق بإصدار الإفراج الشرطي من وزير العدل إلى قاضي الإشراف، كما حوِّله زيارة السجون والإشراف على أبنية السجون في دائرة عمله القضائي، دون أن يكون له صلاحية التدخل في خدمات موظفيها الخاصة [2]، ولم يقتصر الأمر على قانون الإجراءات؛ إذ نص في المادة (148) من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: «يقرّر قاضي الإشراف تأجيل بدء التنفيذ أو إيقافه أو الأمر بإيداع المحكوم عليه داخل دار للعلاج العادي أو القضائي إذا ما أصيب المحكوم عليه بمرض عقلي قبل أو أثناء التنفيذ»، كما جاءت اللائحة العقابية الصادرة في (18) يونيو سنة (1931م) في المواد «231-244-53-52-23» لتحديد اختصاص قضاء الإشراف بإجراء بعض التفتّلات بين المؤسسات على سبيل التّأديب، بناءً على اقتراح الإدارة العقابية، لتبني ما نص عليه في قانوني الإجراءات والعقوبات سالف الذكر [3].

يتضح مما سبق أن قضاء الإشراف على المؤسسات العقابية في إيطاليا هو الجهة المسؤولة عن التحديد النهائي لأسلوب تنفيذ العقوبة، وتصنيف المحكوم عليهم والإيداع في المؤسسات شبه المفتوحة؛ بُعثة تطبيق نظام الاحتجاز التدريجي والمُنوع، وأن الإشراف يقتصر على الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبات سالية للحرية.

ويعتبر التشريع الفرنسي: من أوائل التشريعات التي أخذت بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، عندما نص عليه في برنامج الإصلاح العقابي الصادر في سنة (1945)، حيث جاء في البند التاسع منه النص الآتي: «إنه وفي كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالية للحرية - من عقوبات القانون العام - لمدة أكثر من سنة، يختص قاضٍ بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، أو في القبول بالمراحل المتتابعة للنظام التدريجي، أو في تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض»، وكما هو الحال في التشريع الإيطالي لم يكتف المشرع الفرنسي بما ورد في قانون العقوبات من ذكر لمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، بل نجده قد ضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة (1985)، بعض النصوص القانونية التي تؤسس لنظام إشراف قضائي أكثر تخصصاً، عندما أوجد نظام قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلاله أتجه إلى إبراز دور هذا القاضي في المراقبة والإشراف على الأساليب التنفيذية للجزاءات الجنائية [4].

استمرت التطورات المتعلقة بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بوتيرة متسارعة في التشريع الفرنسي، حيث صدر سنة (2000) قانون (15 يونيو 2000)، الذي منح القضاء صلاحيات مباشرة وكاملة للإشراف الفعلي على المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية أو في الوسط الحر، سواء كانت الجهة المشرفة هي قاضي تطبيق العقوبات أو المحكمة المختصة، كما نظم ضمن ذات القانون طرق الطعن في القرارات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو من محكمة الإشراف، حيث أجاز الطعن فيها بطريقتين، هما: الاستئناف والنقض [5]، وفي سنة (2004) صدر قانون (9 مارس 2004)، الذي اشتمل على (244 مادة)، تضمنت تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، وخاصة في مجال تنفيذ الأحكام والنظام القضائي لتنفيذ الأحكام، ونظم النواحي القضائية لتطبيق أحكام الإشراف القضائي سواء من قاضي تنفيذ العقوبات، أو من محكمة تطبيق الأحكام، وأعطى الأخيرة صلاحيات جديدة تتمثل بتعليق تطبيق العقوبات وتحديد مدتها، وحوّلها الحكم بعقوبات استثنائية للإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم بمدة طويلة.

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قد قصر الإشراف القضائي على الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية فقط، شأنه في ذلك شأن المشرع الإيطالي، وأنه لم يقصر عملية الإشراف على جهة بعينها، فزاه يوزع اختصاصات الإشراف أو التدخل في التنفيذ العقابي بين قاضي تطبيق العقوبات وبين محكمة تُشكّل لهذا الغرض، ونرى أن

وخير مثال على ذلك: النظام الإنجليزي، عندما حوّل مهامّ التنفيذ إلى الإدارة العقابية الخاضعة لإشراف السلطة التنفيذية، مع وجود نوع من الرقابة والإشراف تُمارسها بعض اللجان المختلطة والتي تجمع بين الخبرة القضائية والخبرة الفنية والإدارية، وعلى مستوى التشريعات العربية نجد أنّ التشريعات العراقية والسودانيّة قد نهجاً نفس نهج التشريعات الأنجلو أمريكية بعدم الأخذ بنظام الإشراف القضائيّ على التنفيذ العقابي [9].

3.2. التشريعات العربية

يمكن القول: إنّ أغلبها لم تأخذ بنظام التدخّل في تنفيذ الأحكام الجنائية، واقتصر الدور القضائيّ على التفتيش ومتابعة التعليمات فقط دون التدخّل الفعليّ في التنفيذ، ومنها:

1.3.2. التشريع المصريّ:

تردّد في تفويض الاختصاص بالإشراف على التنفيذ إلى القضاء تارةً وإلى الجهات الإدارية تارةً أخرى، وملاحظة المادة (342) [10] من قانون الإجراءات المصري نجد أنّ المُشرّع قد جعل الإشراف على تنفيذ التدابير التي تُتخذ في مواجهة المحكوم عليهم من المرضى العقليين - كالإيداع في أحد المصحّات العقلية - والبثّ في أمر إنهاء أيّ منها، هو من سلطة النيابة العامة إذا ما كانت هي جهة إصدار الأمر بالإيداع، وما خلا ذلك فهو من اختصاص الجهة القضائية الأمرة بالتنفيذ، وقصر حقّ الرقابة والإشراف على الأماكن الواردة في المادة (1) مكرر- من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة (1956) المعدل - على النائب العام أو من ينتدبه بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وضمن نفس التوجه نورد هنا قراراً لمحكمة النقض المصريّة جاء فيه: «لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنّه انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها، ولما كان ذلك، وكانت المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية تنصّ على.... وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المُسندة إليه لم يأمر بحجزه في أحد المحالّ المُعدّة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة السّابق ذكرها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يُوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده في أحد المحالّ المُعدّة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه»، وحكم محكمة النقض الذي جاء فيه: «لما كان البين من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية بالعباسية الذي عولت عليه هذه المحكمة، أن الطالب قد استقرت حالته ولا مدعاة لبقائه في الدار أو أي مصحة عقلية أخرى، فإن المحكمة لا ترى وجهاً لحجز الطالب في أحد المحالّ المُعدّة للأمراض العقلية على ما تنص عليه المادة 342 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962» [12]

موقف المُشرّع الفرنسيّ في الاعتماد على قاضٍ فردٍ ومحكمةٍ مختصةٍ للإشراف على التنفيذ العقابيّ له مُبرراته القانونية، التي سنتناولها بشيءٍ من التفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة، وتحديدًا عندما نبحث نُظُم الإشراف القضائيّ على التنفيذ العقابيّ في التشريعات المُقارنة.

وضمن التوجّه ذاته، المُشرّع البرتغاليّ في القانون رقم (2000) والصادر سنة (1944)، إذ يعدّ من أوائل التشريعات التي عرّفت نظام الإشراف القضائيّ على التنفيذ العقابيّ، وموجب القانون المذكور أنشأ المُشرّع البرتغاليّ محاكمَ لتنفيذ الأحكام الجنائية، لكن وبالرغم من ذلك لم يتمكن المُشرّع البرتغاليّ من توضيح اختصاصات هذه المحاكم بشكل واضح يمنع تدخّل الصلاحيات، خاصّةً ما تعلّق منها بالجوانب الإدارية أو الإشرافية أو الرقابية، وهذا الأمر كان سبباً في إحداث تناقض واضح في عمل محكمة التنفيذ من حيث كونها جهة إشراف أو رقابة، وبالتالي ووقوفها موقف المُتفرّج وعدم تمكّنها من القيام بأيّ إجراء في مواجهة ما قد ترتكبه الإدارة من مخالفاتٍ تتعلّق بالتنفيذ العقابي [7].

وليس بعيداً عن توجّهات التشريعات سالفه الذّكر موقف المُشرّع البرازيليّ الذي أخذ بنظام الإشراف القضائيّ على تنفيذ الأحكام الجنائية، عندما نصّ في قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة (1940)، على ضرورة أن يكون للقضاء دورٌ في الإشراف على تنفيذ ما اشتملت عليه الأحكام الجنائية من جزاءات، وهذه الضرورة تتبع من دور القضاء البارز في حماية حقوق المحكوم عليهم من أيّ حالة تعسّف أو شطط في استخدام الصلاحيات أو تجاوزها من قبل الإدارة العقابية، بحسبان أن القضاء هو الحامي للحقوق على اختلاف مُسمّياتها، وجزء التّطوّرات التي طالت السياسة الجنائية وظهور حركات الدفاع الاجتماعيّ التي نادى بالاهتمام بالمحكوم عليه ورعايته حتى يعود عنصرًا سويًا نافعاً للمجتمع، ووفقاً للمادة (18) من القانون المذكور نصّ على وجود «قاضي تطبيق العقوبات» تُنيط به مسؤولية تنفيذ الأحكام الجنائية والإشراف والرقابة على عمل المؤسسات العقابية، واستمراراً على ذات النهج صدر في البرازيل سنة (1962) قانونٌ خاصٌ بتنفيذ العقوبات، نصّ في المادتين (18 و19) منه، على منح «قاضي تنفيذ العقوبات» بعض الاختصاصات التي تستهدف تحقيقاً شرعيّة إجراءات التنفيذ العقابي [8].

والموقف في التشريعات التي تأخذ بالنظام الأنجلو أمريكي: مع أن أغلبها قد درج على إنشاء جهازٍ خاصٍ يتولّى مهامّ المعاملة العقابية والتقويمية للمحكوم عليهم والتي تعتمد على أُسس اجتماعية وطبيّة وعقلية، إلا أنّ السمة الغالبة في هذه التشريعات هي إنكار الدور القضائيّ خلال مرحلة التنفيذ العقابي، واقتصار دوره على الفصل بالوقائع المادّية المُكوّنة للجريمة المُرتكبة، وإصدار قرار الحكم بالعقوبة على الجاني دون أن يكون للقضاء بعد ذلك التدخّل في تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة، وكثيراً ما يُمنح الدور الرقابيّ في هذه التشريعات لأجهزة غير قضائية ذات طابعٍ علميٍّ فنيٍّ مُتخصّص،

الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ...»، وبالمقارنة بين نصي المادة (97) والمادة (134) من قانون الطفل المصري، نجد خلو اللجنة العامة لحماية الطفولة من التمثيل القضائي وانها تشكل برئاسة المحافظ، ونعتقد من الأفضل أن تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس محكمة الأحداث في المحافظة تماشياً مع توجه المشرع المصري في إعطاء دور أكبر للقضاء في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية الخاصة بالأحداث، وحتى لا يكون رئيس محكمة الطفل وهو يمارس إعماله ومهامه المكلف بها وفقاً لما جاء بنص المادة (134) والنصوص الأخرى، تابعاً للإدارة يمثلها المحافظ بصفته رئيس اللجنة العامة لحماية الطفل، سيما وان اختصاصات هذه اللجنة كبيرة ومتنوعة حيث تختص برصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات [16].

ويتجلى موقف المشرع المصري من الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية بشكل واضح عندما أُنط للقضاء ممثلاً برئيس محكمة الأحداث مهمة إصدار قراراتٍ خاصّةٍ من شأنها إنهاء أو تعديل التدابير المفروضة على الطفل، عندما نص في المادة (137) من قانون الطفل المصري على: «للمحكمة فيما عدا التدابير المنصوص عليها في المادة (102) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة (110) من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن»، ومن خلال النصوص السابقة يتضح موقف المشرع المصري الصريح في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ في مجال الأحداث.

2.3.2. التشريع الجزائري:

يختلف الوضع في التشريع الجزائري عما هو عليه في مصر؛ وذلك بسبب تأثره بمسلك المشرع الفرنسي، فنظام قاضي تطبيق الأحكام الجنائية في الجزائر شرع على غرار النظام الموجود في التشريع الفرنسي، وأدخل المشرع الجزائري هذا النظام إلى التشريع الجزائري عندما نصّ عليه في قانون تنظيم السجون الجزائري وإعادة تربية المساجين والصادر بالأمر رقم (2) لسنة (1972)، وفيه نصّ على اختصاص القضاء بمتابعة تنفيذ الأحكام الجنائية والتأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية، ودور القضاء هنا يقتصر على إبداء الرأي وتقديم المقترحات لوزير العدل من خلال دور القاضي في لجنة الترتيب والنظام، ومن الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا القانون ما نصّ عليه في المادتين (63-64) منه، تحويل القضاء تنظيم الزيارات الإشرافية على المؤسسات العقابية، ونظر الشكاوى المقدمة

فضلاً عما سبق فإن المشرع المصري قد خصص في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956 المعدل، الفصل الخامس عشر لموضوع الاشراف القضائي، حيث تضمن مادتين قانونيتين الأولى هي المادة (85) التي خول من خلالها المشرع النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجون وفي أي وقت للتحقق من تنفيذ ما تضمنته أوامر النيابة العامة وقضاة التحقيق بالشكل المبين فيها، وهذا النص لم يخرج من اطار التفتيش والرقابة ويختص بالأحكام التي لم تكتسب درجة البتات، اما المادة (86) [14] منه فقد خولت رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ورئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون الكائنة في دوائر اختصاصهم، وهذا النص اقتصر على الصلاحيات على التفتيش فقط. ويتضح مما سبق أنّ المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ تدخل القضاء في التنفيذ العقابي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، إلا عند الفصل في إشكالات التنفيذ، ووفقاً لما نصت عليه المادة «524» من قانون الإجراءات المصري رقم «150» لسنة «150» المعدل» التي نصت على «كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها، والى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك. وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلها بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها» وضمن هذا التوجه نورد هنا قرار محكمة النقض الذي جاء فيه: «الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة في القانون»، مع أنّ هذا التدخل غير مناط أو مخصص بقضاء خاصّ بالتنفيذ العقابي، بل هو حقّ عامّ لكلّ القضاء؛ لذلك نستطيع القول بعدم وجود قضاءٍ مخصصٍ للإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية في مصر بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين.

تجدر الإشارة هنا الى أنّ لموقف المشرع المصري من نظام التدخل القضائي في التنفيذ العقابي تكملةً تتعلق بقانون الطفل رقم (12) لسنة (1996) المعدل بالقانون رقم (161) لسنة (2021)، فقد أخذ المشرع بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ فيما يتعلق بالأطفال، وأنط به الفصل في المنازعات التي يسفر عنها التنفيذ، حيث نص على ذلك في المادة (134) منه، ونفهم من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع المصري قد أنط لقضاء الحكم مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية الخاصة بالأحداث، عندما كلف رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها بذلك، وتكليف قضاء الحكم بالإشراف هو صورة من صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وبالرجوع الى تشكيل اللجنة العامة لحماية الطفولة نجد أن المادة (97) من قانون الطفل المصري قد نصت على: «ينشأ في كل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشؤون الاجتماعية والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة ومن يرى المحافظ

العقوبة»، ويتضح من خلال هذا التعريف أن نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، يُبأشر عمله بعد وضع الحكم الجنائي موضوع التنفيذ من قبل السلطات المختصة، ويُفهم أيضًا أن هذا النظام لا يختص بمعالجة ما يحدث من إشكالات جنائية، يدفع بها المحكوم عليه أو مَنْ يُمثله قانونًا، تتعلق بذات الحكم عندما يُراد تطبيقه على غير المحكوم عليه أو تطبيقه بصورة مُغايَرة لما ورد فيه، ويُعاب على هذا التعريف تحديده اختصاصات قضاء الإشراف بموضوع قبول أو رفض رخص الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة فقط، وعُرف أيضًا بأنه: «قضاء مكلفٌ مُتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، ويُحدّد لكل محكوم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، كالوضع في الوسط المفتوح، ونظام الحرية النصفية، وخص الخروج»، ويُفهم من هذا التعريف أنه لا يرى في قضاء الإشراف قضاءً خاصًا يختلف من حيث الاختصاصات عن قضاء الحكم، الأمر الذي يعني أنه بإمكان مباشرة الاختصاصات التي نص عليها في التعريف من قبل قضاء الحكم أو النيابة العامة ممثلة للسلطة القضائية.

2- وعُرف بأنه: «قضاء يُعبئُ لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وله دوران في نفس الوقت: دور عقابي يتمثل بمُتابعة التفرّد التنفيذي للعقوبات ضمن المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، وكذلك زيارة هذه المؤسسات مرّة كل شهر، ويُحدّد أساليب المعاملة ويُبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط، وآخر قضائي يتمثل في تحرير القرارات التي تُعدّل أو تُكيّف أو تُلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار»، وهذا التعريف وإن نص فيه على اختصاصات قضائية ورقابية جديدة لم ينص عليها في التعريفات السابقة إلا أنه لا يرى ضرورةً لتخصّص قاضي الإشراف عندما ينص على استبدال قاضي الإشراف بآخر من السلطة القضائية إذا مضى عليه فترة ثلاث سنوات.

3- وعُرف الإشراف القضائي أيضًا بأنه: «هو جعل تنفيذ العقوبات الجنائية جزءًا من اختصاص السلطة القضائية في الدولة، وأن يكون للقضاء الجزائي على وجه الخصوص حضور واضح في تنفيذ الأحكام ومختلف أنواع العقوبات»، وهذا التعريف يجعل مُتابعة جميع الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة جزائية مهما كان نوعها ضمن اختصاص قضاء الإشراف؛ سجن، حبس، غرامة، ولم يتطرّق فيه للوسائل والأساليب التي يستخدمها قضاء الإشراف على التنفيذ العقابي، كما لم يبيّن المقصود بالقضاء؛ هل هو قضاء الحكم أو قضاء خاص أو النيابة العامة؟

4- وعُرف بأنه: «مُباشرة رقابية قانونية على المؤسسات العقابية والتحقّق بصفة خاصة من أن حقوق السجين التي يُقرّها

من المحكوم عليهم، كما نصّ في المادة (41) منه على نظام الإفراج الشرطي ونظام الحرية الشخصية (18).

ومؤاكلة من المُشرّع الجزائري للتطورات الحاصلة على نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، فقد شرع قانون تنظيم السجون وإدارة الإدماج الاجتماعي الجزائري رقم (05 04) الصادر في (6 فبراير 2005)، ونصّ في المادة (10) منه على مُتابعة النيابة العامة للأحكام الجزائية، ونصّ في المادة (22) منه على اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واختصاصات الأشخاص الذين يُولون عناية خاصة بالسجون والسجناء، فيما نظمت المادة (79) منه حقّ السجناء في الشكاوى والتظلمات، وحددت طرق التظلم والجهة المسؤولة عن نظر هذه التظلمات في حالة عدم استجابة الإدارة العقابية لها خلال (10) أيام، حيث يتمّ عرضها على قاضي تطبيق العقوبات للبتّ فيها وفقًا للقانون وإصدار القرار المناسب حسب كلّ حالة على حدة [19].

3.3.2. التشريع الليبي:

جاء مسلك المُشرّع الليبي مسيرًا إلى حدّ كبير لمسلك المُشرّع الإيطالي فيما يتعلّق بكيفية تنظيمه العمل بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقاب، وهذا ما نستنتجُه من خلال نصوص المواد الواردة في قانون الإجراءات الليبي وقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي، إذ نصّ في المادة (511) من قانون الإجراءات الليبي على: «... يُعتبر القاضي الجزائي في دائرة اختصاصه قاضيًا للإشراف»، ومن خلال نصّ المادة (73) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي، التي جاء فيها: «يكون للمؤسسات جهازًا للتفتيش الإداري، يعمل به عدد من المُفتّشين والمفتّشات، يتولّى رئاسته أحد رؤساء النيابة العامة للتأكد من الالتزام بالنظم الموضوعة لها وتنفيذ كافة ما تنص عليه القوانين واللوائح، وفحص ما يُقدّم من شكاوى ودراسة ما يطلب إليه من موضوعات ويقدمون تقارير بنتائج أعمالهم إلى النائب العام، ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل -وزير العدل حاليًا- والنائب العام حقّ التفتيش على المؤسسات» [20].

يُفهم من النصوص سالفة الذكر أنّ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يكون خاضعًا لإشراف القضاء والنيابة العامة، وأنّ المُشرّع الليبي قد عرّف مبدأ التّدخل القضائي في التنفيذ العقابي، وأخذ به بأسلوب إشراف قضاء الحكم على التنفيذ.

4. التّعريف الفقهي للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية:

1- عرّف الإشراف القضائي بأنه: «نظامٌ يضمن مُتابعة القضاء للأحكام الجنائية، وتأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ويشرع فور استلامه لقرار العدالة بشرح الالتزامات التي يجب على المحكوم التقيّد بها خلال قضاء عقوبته، ويتولّى مُتابعة المحكوم عليهم داخل السجون، ويتدخّل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف

بل لا بدَّ له من أساسٍ قانونيٍّ يرتكز عليه ويرسم له حدوده. ويتطلب دراسة عنوان هذا المبحث أن نُقسِّمه إلى مطلبين:

- 1- المطلب الأول: مبررات الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية.
- 2- المطلب الثاني: أسس الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية.

1.5. مبررات الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية
إسهام القضاء في تنفيذ ما اشتملت عليه الأحكام الجنائية من عقوبات من شأنها أن تُضفيَ عليها طابعاً من الاعتدال وتُحقِّق الأغراض الاجتماعية المطلوبة، ولعلَّ أهمَّ المبررات التي يمكن الاستناد إليها في دعم هذا الاتجاه هو إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم انحرافه، وحماية حقوقه وصونها من أيِّ انتهاكٍ أو عدوانٍ قد يتعرَّض له أثناء مباشرة أعمال التنفيذ العقابي، كما يُتيح للقضاة أن يكونوا على درايةٍ بالأساليب الفنية للتنفيذ ومُتطلباته، فيصدرون أحكامهم وهم مُدركون سلفاً لأبعادها وما يترتَّب عليها من آثار [22]
وبذلك يمكننا القول: إنَّ مبررات الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، تقوم على أمرين أساسين، الأول: هو أن الإشراف القضائي على التنفيذ يعدُّ ضماناً مهمماً للمركز القانوني للمحكوم عليه، والثاني: أنه يعدُّ ضماناً لتحقيق ما تصبو إليه السياسة الجنائية الحديثة في العقاب. وما سبق يتطلَّب منا أن نُقسِّم هذا المطلب إلى فرعين:

1.1.5. الإشراف القضائي ضماناً للمركز القانوني للمحكوم عليه
المركز القانوني للمحكوم عليه هو ما يتمتع به من حقوق يستمدّها من إنسانيته، ومما تقرره له الدساتير والقوانين من حقوق شخصية، وقدر من الحرية، لم يتناولها الحكم القضائي بالإدانة، ويُقصدُ به «علاقة قانونية تنشأ بين الدولة والمحكوم عليه يحقُّ للدولة بمقتضاها أن تنفِّذ العقوبة المحكوم بها بموجب حكمٍ حائزٍ قوَّة الشيء المقضيِّ به، تستمدُّه من حقِّها في العقاب، وعليها التزامٌ بعدم تنفيذ عقوبةٍ أخرى خلاف المحكوم به كماً وكيفاً»، ويُعرَّف كذلك بأنه «الحدود التي يضعها القانون لحرية المحكوم عليه، وفي إطار هذه الحدود يجب أن تُمارس السُّلطة العقابية نشاطها في التنفيذ».

وحقُّ الدولة في طلب خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة، مشروطٌ بعدم تعريض صحته أو كرامته للخطر أثناء التنفيذ، فتلتزم بتقديم الغذاء أو العلاج الطبي له، وأن تدفع له أجر ما يؤديه من عمل، وأن تُفَرِّج عنه تحت شرط، وعلى الدولة وهي تُمارسُ حقِّها في التنفيذ أن تقتصر على سلب الحرية فقط بما لا يتعارض مع الحقوق الفردية الأخرى للمحكوم عليه، كحرية في عمل أيِّ شيءٍ غير مُحَرَّم قانوناً، كذلك يتعيَّن أن يتضمَّن القانون النصَّ على جميع ما يردُّ على حرية المحكوم عليه من قيودٍ لكي يصحَّ للقاضي أن يطبِّقها، بشرط أن

القانون محلُّ احترام»، وهذا التعريف يرى بأنَّ سُلطات أو اختصاصات قضاء الإشراف رقابية فقط، هدفها التحقُّق من أنَّ حقوق السجين لم تنتهك داخل المؤسسات العقابية، وهذا الأمر هو ما تقوم به النيابة العامة نيابة عن السُّلطة القضائية، وأخيراً عرَّف الإشراف القضائي بأنه: «قضاءٌ مُحوَّل له قانوناً وبصفةٍ أساسيةٍ متابعة المحكوم عليهم بعقوبةٍ سالبةٍ للحرية أو عقوباتٍ بديلةٍ داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مُختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكلِّ محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع»، ونعتقد أنَّ هذا التعريف هو الأفضل مقارنةً بما سبقه من تعاريف، حيث يُفهم ممَّا ورد فيه أنَّ قضاء الإشراف هو قضاءٌ خاصٌّ يختلف عن قضاء الحكم من حيث طبيعة الموضوعات التي يعالجها والإجراءات الجنائية التي يتبعها، ويدخل ضمن اختصاصات قضاء الإشراف متابعة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بعقوباتٍ سالبةٍ للحرية أو بعقوباتٍ أخرى بديلةٍ عن الحبس، كالإفراج الشرطي أو وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة الإلكترونية أو الوضع في المؤسسات شبه المفتوحة وغيرها، وله في سبيل ذلك اتباع أساليبٍ عقابيةٍ مُختلفةٍ في سبيل تحقيق الغاية من العقوبة، وفقاً لتوجُّهات السياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرَّةً أخرى أعضاءً فاعلين مُسالمين [21].

ونُعرِّف بدورنا نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بأنه: قضاءٌ خاصٌّ مُحوَّل له مباشرة اختصاصات رقابية وتقريرية يباشر عمله بعد وُضْع الأحكام الجنائية الصادرة بعقوباتٍ جزائيةٍ سالبةٍ للحرية موضع التنفيذ، يؤدي عمله من خلال تطبيق أنظمةٍ وأساليبٍ عقابيةٍ مُختلفة، تمكِّنه من متابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن؛ بهدف ضمان التنفيذ السليم للعقوبة الجزائية بما يُحقِّق الهدف الإصلاحي منها وفقاً لتوجُّهات السياسة الجنائية الحديثة.

5. مبررات وأسس الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية

عرَّضنا في المبحث الأول التعريف بالإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، وأصبح واضحاً أنَّ أهمَّ هدفٍ يسعى إليه المُشرِّع في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية هو تقويم المحكوم عليه، ومن هنا أصبحت الحاجة إلى وجوب الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية أكثرَ إلحاحاً من أيِّ وقت مضى، فالخشية من أن يؤدي إشراف جهاتٍ غير قضائيةٍ على عملية التنفيذ إلى المساس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهو ما لا يجوز إلا للسُّلطة القضائية.

وما سلف جعل الفقه يشرع بالبحث عن المبررات والأسس التي يقوم عليها مفهوم الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، فلا يكفي أن يكون لهذا المفهوم ما يبرِّزه، حتى يصير حقيقة واقعة،

ويرى البعض أن هذا الحق من الحقوق الناشئة عن حالة الاعتماد، التي يوجد فيها المحكوم عليه تحت تعبير «الحقوق الاستثنائية للسجين»، فالحق في اقتضاء التقويم يختلف عن الحقوق الاستثنائية؛ لأن الأول ليس أساسه مصلحة مشروعة للمحكوم عليه تنقلب إلى حق، وإنما ينشأ مع الحكم، ولا ينشأ عن حالة التبعية، وهو عام يشمل كل ما يقتضيه تقويم المحكوم عليه من تعليم وتدريب وتربية وعلاج، كما أن مضمونه غير محدد مسبقاً، وإنما تحدده نتائج أبحاث العلوم الإنسانية في شأن وسائل الإصلاح والتقويم، ولكن ما يجمعه مع الحقوق الاستثنائية الناشئة عن التبعية هو أنها جميعاً غير معروفة في فروع القانون الأخرى، كما أن حدودها ومدى الالتزام بها يقتضي تحديداً خاصاً حيث يتفاوت الرأي بالنسبة لها، ويُعرف هذا الحق بأنه «حق المحكوم عليه في التمتع بكل المزايا اللصيقة بالحياة الاجتماعية، تماماً مثل أولئك الذين لم ينتهكوا القانون، منذ أن يُبدي الرغبة الصادقة والجهد من أجل إعادة توافقه الاجتماعي» [26]

وحقيقة الأمر أن حقوق المحكوم عليه ليست جميعاً من طبيعة واحدة، وإن تساوت في درجة أهميتها، ودرجة الحماية الواجبة لها، ويأتي في المقام الأول الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي تثبت للفرد باعتباره إنساناً، وهي حقوق مطلقة، لا يجوز المساس بها، ولو بحكم قضائي أو قانون، وإلا عدَّ غير دستوري، ويأتي في المقام الثاني الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في المجتمع، ومن هذه ما قد يحرم المحكوم عليه صراحةً بأن ينص القانون على ذلك أو يجيزه القاضي، مثل حق شغل الوظائف العامة، وحق الترشيح للمجالس النيابية، وقد يحرم ضمناً بدون نص القانون أو حكم القاضي، ولكن حالة سلب الحرية تُعد قيدا أو عائقاً أمام ممارستها، مثل حق الملكية أو إدارة الأعمال، حيث يُعين للمحكوم عليه قيماً يتولى عنه إدارة أعماله وشؤونه، وأيضاً حق التعبير عن الرأي بالنشر، فهو لا يُسلب ولكنه يتعطل ويأتي في المقام الثالث الحقوق التي تنشأ بموجب القانون بمناسبة التنفيذ كنتيجة للعلاقة القانونية بين الدولة والمحكوم عليه على إثر صدور الحكم النهائي بالإدانة الذي يُنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفي العلاقة، وهذه الطائفة تخضع للتنظيم القانوني الذي يجب أن يتولاه المشرع بحسب الفلسفة التي يصدر عنها، وبحسب الغاية التي يسعى إليها من توقيع وتنفيذ الجزاء، مهتدياً في ذلك بإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية التي تكفل حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية كحقوقهم في الرعاية الصحية، وحقوقهم في التعليم، وحقوقهم في العمل، وحقوقهم في التواصل مع المجتمع.

خلاصة الأمر: إنه ما دام للمحكوم عليه حقوق فإن ضمانها يجب أن يكون دائماً من اختصاص السلطة القضائية، فلا ينبغي للقضاء أن يكتفي بفحص النصوص القانونية وإصدار الأحكام وإرسال المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية دون أن يهتم أو يتابع

بذكرها في حكمه صراحةً حتى لا يمكن تجاوزها أو تكون محل تقدير السلطات، فالصراع بين حق الدولة في تنفيذ العقوبة وحق المحكوم عليه في الحرية تتولد عنه منازعات ذات صبغة قانونية، لا تحل إدارياً بل قضائياً [23].

نتبين مما سبق أهمية الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية؛ لضمان وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه، لان ذلك يساهم في تحقيق فكرة العدالة، ولا يترك للإدارة سلطة الفصل في المنازعات التي تثور بينها وبين المحكوم عليه، فيكون خصماً وحكماً في الوقت نفسه، وهذا المركز القانوني يتطلب قيام بعض القواعد القانونية التي لا يصح تجاوزها أو المساس بها، فتقف حائلاً بين المحكوم عليه وتعددي السلطات الإدارية.

تنفيذ الحكم الجنائي قد يتنقص من حقوق المحكوم عليه، إلا أنه لا يُغلبها تماماً، فلا يفقد المحكوم عليه أبداً من الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين، باعتبار أن التنفيذ الجنائي ناشئ عن رابطة قانونية، تكون الحقوق والواجبات فيها متبادلة، فحقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ أصبحت محل خلاف فقهي وتشريعي، فذهب بعضهم إلى محاولة تعداد هذه الحقوق، بينما اكتفى البعض الآخر بالقول: إن عقوبة الحبس لا تسلب ولا تُقيد من حقوق المحكوم عليه إلا ما ينص عليه القانون، وما أن القانون لا ينص على أن الجزاء المُقيد للحرية أو السلب لها يحرم المحكوم عليه من حق معين، فلا مانع من تمتعه بهذا الحق أسوةً بأي فرد عادي، وهذا الرأي مع رفضه لفكرة التعداد الحصري للحقوق، إلا أنه يُحاول إيجاد معيار للترقية بين ما يسلب من الحقوق وبين ما يتمتع به المحكوم عليه، وهذا المعيار هو ما ينص القانون عليه، وأياً ما كان الأمر فالكل متفق على أن للمحكوم عليه حقوقاً لا يسلبها الحكم، وإن اختلف في تحديد هذه الحقوق، كما اختلف أيضاً في معرفة كون هذه الحقوق جميعاً من طبيعة واحدة أم لا [24].

والمسلك أعلاه أتبعه المشرع الإيطالي الذي فرق بين الحقوق الشخصية والمصالح الأخرى، كما أقام بينهما نوعاً من التدرج، فهناك الحقوق الشخصية، والمصالح المشروعة، وباقي المصالح، والفرق يتحصل في درجة الحماية والجهة القائمة بها [25] وقريباً من هذا المسلك ما يذهب إليه بعضهم من التفرقة بين الحقوق المطلقة القائمة على الاحترام الواجب للشخصية الإنسانية، أي كانت الأعمال التي تؤخذ عليها، وبين المميزات التي يمكن أن تمنح للمحكوم عليه قدرًا من الحرية بفعل النظام العقابي المطبق أو نوع المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ، وهذا الاتجاه الذي يقيم تدرجاً بين الحقوق والمصالح أو بين الحقوق المطلقة والمزايا، يقابله الاتجاه الذي يجعلها جميعاً على قدم المساواة، ويعدها جميعاً حقوقاً، فالحق مصلحة يحميها القانون، والمصالح المشروعة للمحكوم عليه ترتفع جميعها إلى مستوى الحقوق الشخصية التي يقابلها التزام على عاتق الدولة.

للتعديل كماً ونوعاً، على ضوء نتائج تطبيقه؛ ذلك أن حماية الحرية الفردية في هذا الفرض تستلزم إشراف القضاء بصورة مباشرة [29]. ويرى بعض الفقهاء أن المشرع كلما اتجه بتفكيره نحو تدبير غير مُحدّد عمد إلى إشراك السلطة القضائية في تنفيذه؛ إيماناً منه بالصلة بين هذا التدخل وبين حماية الحرية الفردية؛ لأن الإدارة العقابية حين تنفذ العقوبات والتدابير باسم الدولة لا تملك تقرير تقييد الحريات وإنما تنفذ ما حكم به القضاء (١)، والحديث عن الحرية الفردية يثور بمناسبة اختيار أسلوب التنفيذ، فالطريقة التي ينفذ بها الجزاء يمكن أن تتناول بالتعديل في مدى الحرية المُقيّدة، وقدر الحرية المتروكة للمحكوم عليه، وعلى ذلك فاختيار النظام العقابي لا يجب أن يكون بطريقة تحكّمية، فإذا كان تطبيق العقوبات معهوداً به إلى القضاء، فإن اختيار النظام الذي ينفذ من خلاله الجزاء يجب أن يُعهد به إلى القضاة الضامنين للحرية الفردية، فالقرارات اللاحقة يكون لها أهميّة الحكم الأصلي.

يتبين لنا مما سلف أن تنفيذ الجزاء الجنائي يجب أن يكون تحت إشراف السلطة القضائية، فهي وحدها التي تملك ضمانات الحيادة والاستقلال التي تكفل الحريات الفردية للمحكوم عليه، فالنظام القانوني قد أوكل للقضاء وظيفة حماية الحريات وفي حدود مبدأ الشرعية.

2.1.5. الإشراف القضائي ضماناً لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ترتب على التطور الحاصل في السياسة الجنائية الخاصة بالعقاب، وظهور أنظمة جديدة مثل العقوبات السالبة للحرية غير مُحدّدة المدة، والتدابير الاحترازية، ونظام التفرّد العقابي، الذي من صورته التفرّد التنفيذي، وتطور القواعد التي تحكم تنفيذ الأحكام الجنائية، أن يتدخل القضاء في هذه المرحلة المهمة؛ ليكون ضماناً مهمّة من ضمانات تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

كان من شأن الأفكار الحديثة التي طرأت على السياسة العقابية أن تغيّرت النظرة إلى العقوبة حتى أصبحت وسيلة إصلاح تعمل على إعادة المحكوم عليه ودمجه في المجتمع مرة أخرى، وهذا الهدف لن يتحقّق إذا قُسمت الإجراءات القضائية إلى مرحلتين: ما قبل الحكم وما بعده، فمن الصعب عزل الرابطة بين تطبيق العقوبة وتنفيذها؛ لأن التنفيذ لا يمكن أن يكون إلا امتداداً للدعوى الجنائية، كالحال بالنسبة إلى تنفيذ العلاج الطبي بعد تشخيص المرض، فالقاضي الذي يتخلّى عن الدعوى بعد الحكم يكون كالطبيب الذي يترك المريض بعد تشخيص المرض ووصف الدواء ثم يهمل شأن المريض (١)، فمتابعة المحكوم يجب أن تكون مستمرة ومتماشية في وجودها مع إجراءات إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع عنصراً فعّالاً وسليماً؛ لذلك تطوّرت فكرة المعاملة الجنائية حتى أصبحت الدعوى الجنائية لا تقف عند حدّ حكم الإدانة، بأنّ فعلاً معيناً وقع من المتهم يُشكّل جريمة، بل إن الأمر تعدّى ذلك حتى امتدّت الفكرة لتشمل الإجراءات

بما سيتعرّض له بعد ذلك، ولو كان الحكم الجنائي يُلغي الحقوق بشكل كليّ لكان الأمر مقبولاً، لكن لا محلّ للنقاش حول دور القضاء في التنفيذ، لذلك فإنّ الحقوق التي تفلت من هذا التقييد يجب أن تكون محلّ اعتراف من جانب الإدارة ومحلّ حماية من جانب القضاء، وأنّ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي يعدّ ضماناً للحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

تنشأ عن الحكم الجنائي بعد صيرورته نهائياً وحيازته للحجية رابطة قانونية بين الدولة من جهة والمحكوم عليه من جهة ثانية، وهذه الرابطة أو العلاقة تقتضي وجود القضاء عنصراً ثالثاً فيها لأجل التوفيق بين حقّ الدولة في التنفيذ وحقّ المحكوم عليه في ألاّ يسلب من حريته إلا بحدود القدر الذي سمح به القانون، والحكم الجنائي الذي أصدره القاضي، والمنازعات التي قد تنثور نتيجة هذه العلاقة، ليست وحدها التي تستوجب التدخل القضائي، بل إنّ التدخل القضائي يمتدّ ليشمل حالات التغيير في أساليب التنفيذ بغرض التفرّد التي قد يترتب عليها تعديل في مدى وقدر الحرية التي يتمتّع بها المحكوم عليه [27].

وواقع الأمر أن حرية المحكوم عليه تكون في حاجة إلى الحماية التي لا تستطيع أيّ جهة توفيرها سوى السلطة القضائية، سواء في حالة التطبيق الواحد أو التطبيق المتتابع، وإن كانت الحماية في الأخير أوجب، ففي ظلّ التطبيق الواحد، تُصادف نظام الإفراج الشرطي، وبالرغم من أن الفقه يعدّه منحة فإنّ القانون قد نصّ على شروطه التي لو توافرت لكان بالإمكان تقريره، وسلطة الإدارة هنا هي سلطة تقديرية في وزن وتقدير الشروط اللازمة لذلك، ولهذا يكون الإشراف القضائي لازماً من أجل منح الإفراج الشرطي، وفي إطار نظام التطبيق الواحد أيضاً نضرب مثلاً آخر، بالعلاقة بين درجة الحرية التي يتمتّع بها المحكوم عليه وبين النقل بين مراحل النظام التدريجي، حيث لو ترك أمر النقل من مرحلة إلى أخرى للإدارة لوجدناها تتمتّع في مواجهة المحكوم عليه بسلطة لا يملكها القاضي ذاته [28].

أمّا في ظلّ نظام التطبيق المتتابع للجزاء، فإنّ نظام التدابير الاحترازية التي هي غير مُحدّدة بطبيعتها ونظام العقوبات غير المُحدّدة تحديداً مطلقاً أو نسبياً، فالواقع أنّه إذا كانت الجهود تُبذل من أجل تبرير دور السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات المُحدّدة وحدها، فسبب ذلك أنّ التدابير الاحترازية والعقوبات غير المُحدّدة لا يمكن تصوّرها بدون التدخل القضائي، فالتدبير الاحترازيّ يسلب الحرية على أساس الخطورة الإجرامية، ممّا يستلزم أن يكون الخاضع له تحت حماية القضاء، الذي لا يجب أن ينفّض يده بعد النطق بتدبير خطير مثل هذا؛ من أجل دفاع أكثر فاعليّة عن المجتمع ضد الجريمة، وذات الشيء يقال بالنسبة للعقوبات غير المُحدّدة التي تقبلها بعض التشريعات، ولقد دفع هذا البعض إلى قصر ضرورة التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي على فرض الحكم غير المُحدّد «تدبيراً احترازيّاً أو عقوبة»، أي عندما يتعلّق الأمر بجزاء قابل

سليمة صائبة، وسلامة هذه القواعد منوطاً بصلاحياتها لتوجيه التدابير إلى تحقيق أغراضها، ويرتبط التدبير الاحترازي بفكرة الخطورة الإجرامية؛ لذلك لا محلّ لاتخاذها إلا عند ثبوتها، وينبغي بزوالها، ويرد عليه من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه من التعديلات ما يجعله ملتئماً مع التطور الذي يعرض للخطورة الإجرامية.

ويُبرر نظام التدابير الاحترازية قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، ففي مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون، وفي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية، كحالاتي الشواذ المجرمين والمعتادين على الإجرام، ويبرر كذلك بالحرص على حماية الحريات العامة، فأغلب هذه التدابير لا مفرّ للمجتمع من اتخاذها، وإلى جانب هذه التدابير الاحترازية نجد ظاهرة عدم التحديد في الأحكام في مجال العقوبات أيضاً، وفي كلتا الحالتين نجد أنّ عنصر المدّة ونوع المعاملة أو التدبير لم يلقَ ذلك التحديد الجامد الذي كان يلقاه في الفكر الكلاسيكي.

فضلاً عن ذلك فإن المحكمة عندما تُصدر قراراً بالإدانة بحق المتهم، فلا تلقى ذات البسر عند تحديدها للجزاء؛ نظراً لصعوبة معرفة شخصية المحكوم عليه، حيث لا يمكن لأيّ من القضاة أن يزعم أنّ العدالة الجنائية تُؤدّى بمقياس عادل، وإنما تُؤدّى وفقاً لما يراه القاضي عادلاً فالمحكمة عندما تبتّ بتحديد الجزاء فإنها تعمل ذلك على وجه التقريب، ووفقاً لما تراه مُحققاً للعدل ومقتضيات الإصلاح [33]

ويرى البعض أنّ الحكم غير مُحدّد المدّة لا يؤدي إلى تعديل جوهرية في فحوى الحكم الجنائي؛ لأنّه إذا كان يمكن أن يتحصّل الحكم الجنائي بثلاث خطوات «تقرير الإدانة، اختيار العقوبة، تحديد مدّة هذه العقوبة»، وهذه الخطوات مُجمّعة في جميعها في قرار واحد وهو قرار الحكم المُحدّد، فإنها في الحكم غير المُحدّد ستوجد جميعاً ولكن منفصلة زمنياً فحسب، والموقف هنا شبيه بما يجري في الدعوى المدنية، فالقاضي عندما يُقرّر فيها المسؤولية ومبدأ التعويض يلجأ إلى الخبرة لتقدير قيمة التعويضات الواجبة، ومهما كان الخبر يملك من الاختصاص الفني اللازم لتقدير قيمة التعويض الكفيل بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ، فلا أحد يزعم أنّ يصبح الخبر قاضياً، بل إنّ القاضي هو الخبر الأعلى، فيقرّر من واقع ما يقنعه من التقرير بالتعويض النهائي، ولا يجب أن يكون الحلّ مختلفاً في المواد الجنائية، بل إنّ فيها أوجب؛ لتعلّق الأمر بالحريّة الفردية وليس بالذمة المالية، لهذا يؤكّد الفقه على ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات غير المُحدّدة والتدابير الاحترازية؛ لأنها تقتضي طبيعتها التعديل في مدتها بالزيادة أو النقصان، أو بإحلال تدبير محلّ آخر أو بتغيير مضمون الجزاء وفقاً لما يتكشف عنه التنفيذ من نتائج، فهذا التحديد أو التعديل جزء من عمل القضاء لا يمكن القيام به وقت النطق بالحكم لعدم توفر المعلومات اللازمة أو لكون هذه المعلومات أمراً مُستقبلاً لم يتحقّق بعد.

الخاصة بالتنفيذ، ومن اليوم التالي لصدور الحكم إلى نهاية مُباشرة الإجراءات التي تتقرّر بصدد المحكوم عليه، والنتيجة الحتمية لهذا التوجّه هي وجوبّ خضوع مرحلة التنفيذ للإشراف القضائي [30].

والفكرة أعلاه هي خاتمة عملٍ طويل، انتهت بالوصول إلى القاعدة الخاصة بتفريد العقوبات، والقاعدة التي توجب مشاركة قاضي الإشراف على تنفيذها، فعمل القاضي يجب أن يكمل بالتنفيذ، وأن يتناغم مع مبادئ تفريد العقوبة، فحتى تتحقّق الغاية من العقوبة، يجب أن لا يوضع حدّ فاصل بين فترة الإدانة وفترة التنفيذ، وألا يكون دور القاضي مستقلاً عن دور العمل التنفيذي؛ لأنّ السُلطة المُحوّل لها التنفيذ ليست لديها دراسة عن ظروف الواقعة التي بررت الجزاء، ولا تأثير البيئة، ولا الحالة الخطرة للمتهم، ولضمان تفريد العقوبة تبعاً للعناصر السابقة، وجب أن يُعطى للسُلطة التي قضت بالإدانة والتي تقوم بتفريد العقوبة، رخصة مراقبة التنفيذ؛ بغية تحقيق الهدف الاجتماعي والفردية الذي تستلهمه [31]

وإشراف السُلطة القضائية على التنفيذ العقابي - بلا شك - يُشكّل ضماناً مهماً من ضمانات التنفيذ السليم لأهداف السياسة الجنائية الحديثة، ويضع في نفس المحكوم عليه الاطمئنان بالنسبة لشرعية ما اتّخذ بحقه من إجراءات، بما ينتهي إلى تحقيق الهدف من العقاب، فُعتبر قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي تعبيراً عن اهتمام المُشرّع بإيجاد نوعٍ من الرقابة على تنفيذ العقوبة من ناحية مواءمتها للأحكام القانونية، وكذلك الرغبة في وجود حماية قانونية للحقوق الأساسية للفرد أثناء حبسه، فضلاً عن هذا فإنّ ما يُبرر الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي بصفة خاصة هو تطبيق نظام التدابير الاحترازية بسبب عدم تحديد مدّتها وقابليتها للتغيير تبعاً للحالة الخطرة وتبعاً للتغير في الظروف الشخصية لمن تُطبّق عليهم [32]

ويرى الباحث ضرورة وجود إشراف قضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، حيث أصبح ذلك شرطاً لازماً، حتى يكون الجزاء الجنائي أداة تهذيب وإصلاح بجانب أهدافه الرادعة، فإشراف القضاء على التنفيذ يُؤدّد لدى الجاني الاقتناع بأنّ حقّ العقاب يُستخدم في مرحلتين المُحاكمة والتنفيذ مع وجود كلّ الضمانات الشرعية، وهذا ما يجعل نفوس الجناة تميل إلى الاندماج في الحياة الاجتماعية، وبالتالي تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

والتدابير هي الوسيلة الثانية من الوسائل التي تستخدمها السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، وتستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضع مُتعدّدة عن أداء وظيفتها الاجتماعية، ممّا اقتضى البحث عن نظامٍ يحلّ مكانها في هذه المواضع أو يقف إلى جانبها كي يُساندها ويضيف إليها ما تفتقده من فاعلية، والتدابير الاحترازية هي «مجموعة من الإجراءات التي تُواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مُرتكب جريمة لتدراها عن المُجتمع»، ولا تُؤدّي التدابير الاحترازية وظيفتها في المُجتمع إلا بمقدار ما يخضع تنفيذها لقواعد

في داخل المؤسسة تختلف بالنظر لاختلاف تقاليد المؤسسة أو القائمين عليها، وبالتالي تختلف إمكانيته التوصل إلى قرارات تكون في صالح المحكوم عليه [35]

2.5. أسس الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية

لا يعتبر تنفيذ الجزاءات الجنائية مجرد اجراء يتم بصفة الية بحق المحكوم عليه، بل هو منهجاً يطبق وفق أصول علمية وفنية يراعى فيها ظروف المحكومين، وهذه المرحلة المهمة هي التي تبني عليها السياسة العقابية الحديثة، وكان للقضاء الدور الأبرز في تنفيذ هذه السياسة باعتباره الحامي للحقوق والحريات الخاصة بالمحكوم عليه، وينطلق مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ الأحكام الجنائية من مجموعة أسس تتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

1.2.5. الأسس القانوني للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية

حديثنا في هذا الفرع سينصب على مبدأ شرعية تنفيذ الأحكام الجنائية، من خلال التعريف به وبيان ضوابطه واستقلال قواعده ونصوصه القانونيّة، حيث طرأت على السياسة الجنائية تطورات كثيرة أدت الى أن يصبح لمبدأ الشرعية الجنائية في الوقت الحاضر ثلاثة أبعاد، هي: «شرعية التجريم، وشرعية الإجراءات، وشرعية التنفيذ»، ويقوم على كل بُعد من هذه الأبعاد أحد فروع القوانين الجنائية؛ فقانون العقوبات يقوم على شرعية التجريم، ومضمونه هو: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، وقانون الإجراءات الجنائية يقوم على الشرعية الإجرائية، ومضمونه: كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق افتراض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تخضع الإجراءات لإشراف القضاء، كما ينبغي أن يقوم على شرعية التنفيذ قانون مستقل هو قانون تنفيذ الأحكام الجنائية، ومضمونه: إقامة التوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع.

وشرعية التنفيذ لها نفس الأهمية التي تتمتع بها شرعية التجريم وشرعية الإجراءات، وتقوم على مبرراتها، فمبدأ الشرعية يكون قائماً منذ اللحظات الأولى التي تسعى فيها الدولة لتحديد سلطتها في العقاب حتى تمام الانتهاء من تنفيذ الجزاء، والفقهاء المعاصرون قد ارتكبن إلى هذه الفكرة لكي يُرسى بها أساساً قانونياً لتدخل القضاء، ليس فقط من أجل الفصل فيما يثور من منازعات متعلّقة بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، بل من أجل فرض رقابة عامّة على شرعية التنفيذ، فالسائد في الوقت الحاضر أن مبدأ الشرعية قد امتد نطاق تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي، ليصبح مفتضاه العام: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون الذي ينص عليها، ولا بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقرّرة وقت ارتكابها»، ولا يجوز توقيع عقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخوّلة في ذلك قانوناً، أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون،

ويرى الباحث أنه حين يكون الهدف من الجزاء هو حماية المجتمع عن طريق إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعياً كهدفٍ أساسي، إلى جانب الأهداف الأخرى، فيجب القيام بتنسيق نتائج التنفيذ وتوجيهها نحو الهدف، وتبدو هذه الحاجة أكثر إلحاحاً فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، أيًا كانت مسمياتها في التشريعات الوضعية، طالما أنها قائمة لمواجهة خطورة إجرامية بهدف القضاء عليها أو الحد منها، ممّا يجعل من تدخل القضاء ضماناً لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها السياسة الجنائية الحديثة.

يربط البعض فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي بفكرة العدالة، لان القول بأن هدف العدالة يتحقّق بمجرد صدور الحكم العقابي، ما هو إلا خطأ تاريخي؛ لأن العدالة عمل مستمر، لا ينتهي بمجرد صدور الحكم الجنائي، فرجل الشرطة الذي يتحرّى ارتكاب الجرائم، والقاضي الذي يُحقّق في الدعوى الجنائية، وذلك الذي يُصدر حكماً فيها، كل هؤلاء ينقلون فيما بينهم الشعلة المضئية، وحتى لو أدت الأخلاق إلى توفير نمط صالح من القضاة فإن العدالة لا يتوافر لها التأكد بصورة قاطعة، ولهذا يجب أن يستمرّ القضاة المتخصّصون في تحمّل الواجب الملقى على عاتقهم في تنفيذ العقوبات، ولتحقّق ذلك يجب أن يعهد إلى القضاة بالإشراف على التنفيذ القانوني والأدبي والاجتماعي للعقوبة [34]

وفكرة تكامل العدالة الجنائية تعني أن القاضي في مجال الإجراءات الجنائية هو الذي يُقرّر القيود التي تفرض على حرية المحكوم عليه، ويُقرّر كل تعبير يطرأ على هذه القيود التي يفرضها وينص عليها القانون، فتكامل العدالة الجنائية يُشكّل فكرة مُقتضاها يقع على عاتق القاضي وحده التصرف في المتهم منذ دخوله المحكمة حتى إطلاق سراحه من السجن، ووحدة الفكر القضائي تستلزم الرغبة في تحقيق الوحدة بين الدعوى الجنائية والتنفيذ، وأن يعلم القاضي بما ترتب من آثار نتجت عن تنفيذ العقوبة أو الجزاء بحق المحكوم عليه، ليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضاً من الناحية العملية، ممّا يستلزم متابعة للتنفيذ، وتدخل القاضي في تنفيذ الجزاء الجنائي فيه فائدة أخرى كبيرة؛ فعن طريق الرقابة على التنفيذ يدرك القاضي المضمون الحقيقي للجزاء الجنائي ويكتسب في ذات الوقت الخبرة العقابية، ممّا يسمح له إذا ما أصدر أحكاماً أخرى أن يُصدرها وهو عالمٌ بآثار الجزاء الجنائي الذي يطبّقه، بل يستطيع -إذا ما سمح له الشرع- أن يُجري اختياراً دقيقاً لأسلوب التنفيذ.

وذهب أنصار الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، إلى القول: إن الإشراف القضائي من شأنه أن يُحقّق وحدة الفكر القضائي؛ ذلك أن القضاة الذين يُصدرون الأحكام يسعون إلى فهم شخصية الفرد الذي يُحاكمونه كي يطبّقوا عليه الجزاء الذي يُحقّق تقويمه، وهذا بطبيعة الحال سيكون أفضل ممّا يجري عليه العمل حالياً، حيث إنّه من المؤكّد أن المحكوم عليهم بعقوباتٍ طويلة يخشون أن يجيء توزيعهم على مؤسسة عقابية مُعيّنة بالذات؛ نظراً لأن المعاملة

يمكن أن نستخلص من التعريف السابق لمبدأ شرعية التنفيذ العقابي، ضوابط هذه الشرعية، والتي تتمثل: بالتحديد التشريعي لأهداف التنفيذ والتنظيم القانوني لضمانات وحقوق المحكوم عليه وكذلك بالتنظيم القانوني لأساليب التنفيذ.

يتفق غالبية الفقه الجنائي على أن تنفيذ الأحكام الجنائية بما تشتمل عليه من جزاءات ينبغي أن يكون الهدف منها هو تقويم المحكوم عليه، وذلك عن طريق اختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع شخصيته، وتقويم المحكوم عليه قد يكون باتباع تدابير ذات طابع علاجي، أو بتطبيق جزاء يتبع في أساليب تنفيذه معاملة تهدف إلى إعادة البناء الاجتماعي له، كما أن التقويم قد يكون في بعض الحالات بالعقاب، أي عن طريق الإيلام الذي يواكب التنفيذ والذي ينبغي أن لا يتجاوز مجرد سلب الحرية، وقد يكون العقاب ضرورة بالنسبة لمركبي بعض الجرائم إرضاءً لشعور المجتمع بالعدالة، وحماية الهيئة الاجتماعية، في نهاية الأمر نجد أن التنفيذ يسعى إلى تقويم المحكوم عليه وحماية المجتمع، ولتحقيق هذه الغاية اتجه الفقه إلى تقنين هذه الأهداف [37]

والواقع أن التحديد التشريعي للهدف من الجزاء الجنائي، سيقود المشرع إلى التعديل في النصوص العقابية، بما يرتفع معه التناقض القائم بين طبيعة ومدّة الأحكام التي لا تملك المحاكم إلا القضاء بها، وبين ما يلزم في الواقع من أجل تحقيق الهدف من الأحكام، ففي الغالب وفي ضوء التشريعات القائمة لا تتطابق مدّة الجزاء المنصوص عليها في القانون والتي تُقدّر بحسامة الجريمة مع مدّة التنفيذ اللازمة من أجل تقويم المحكوم عليه، فكما يترتب على التحديد التشريعي لأهداف الجزاء وتنفيذه آثاراً بالنسبة للمشرع، فإنه يترتب أيضاً آثاراً أخرى بالنسبة للقاضي، فالرغبة في توسيع سلطة المحكمة في التفريد، تتفق مع ضرورة أن يتولى المشرع تحديد الغرض من الجزاء وتنفيذه حتى تلتزم المحكمة به عند الحكم.

ونجد على صعيد التشريعات الوضعيّة، أن المشرع في بعض الدول قد حرص على أن يرتفع بأهداف الجزاء الجنائي وتنفيذه إلى مستوى المبدأ الدستوري، ومن ذلك الدستور الإيطالي لسنة (1948)، حيث نصّ في الفقرة (3) من المادة (27) على: «...تسعى العقوبات إلى إعادة تهذيب المحكوم عليهم»، كما نصّت المادة (29) من الدستور الأرجنتيني لسنة (1949) على وجود «أن تُهيأ السجون بحيث تسمح بإعادة التهذيب الاجتماعي...»، وإذا كانت بعض التشريعات الجنائية قد عبّرت عن هذا المبدأ بطريقة ضمنية، فإن عدّة الدول التي تعبّر عنه بطريقة صريحة أخذت في الازدياد، فنصّ عليه المشرع السويسري في المادة (1/37) من قانون العقوبات لسنة (1937)، والمشرع الدماركي بموجب الأمر الملكي لسنة (1937)، والبلغاري بموجب المادة (36) من قانون العقوبات لسنة (1968)، وقليل من التشريعات العربيّة التي تُعنى بالنصّ على هدف الجزاء وتنفيذه، كالمشرع الليبي في المادة (41) من قانون العقوبات،

فالمبدأ يؤدي دورَه قبل النطق بالحكم، وفي أثناءه، ومن الضروري أن يكون هذا الدور حاسماً أيضاً أثناء التنفيذ، وذلك عن طريق فرض رقابة قضائية على تطبيقه؛ لأنّ امتداد المبدأ إلى مرحلة التنفيذ يستتبع حتماً وجوب تدخل السلطة القضائية باعتبارها أفضل ضمانة لشرعية تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، ولحماية حقوق المحكوم عليهم، ويكون عليها التحقق من أن الإدارة العقابية تقوم بتنفيذ الحكم في حدود القانون أو أنها لا تحترم مقتضيات هذه الشرعيّة.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن مبدأ الشرعية يستوجب الاستمرار بين مرحلتَي التطبيق والتنفيذ؛ لأنّ الدولة القانونية يجب أن تقوم على القانون كإطار يسمح للسلطة القضائية بممارسة رقابتها ويفرض في الوقت ذاته الحدود على ممارسة هذه الرقابة، ولعلّ ما جاء في توصيات مؤتمر باريس سنة (1937)، يعدّ تعبيراً عن هذه الأهمية، حيث أكدت التوصية الأولى على أن: «مبدأ الشرعية، وضمانات الحرية الفردية، تتطلبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات، والتدابير الاحترازية».

فالقول بأنّ شرعية التنفيذ لم يكن لها وجودٌ قبل النظرة الجديدة لتنفيذ الجزاء الجنائي يعدّ مجاناً للضوابط، فلقد كانت قائمة، ولكن مداها ومضمونها وضمانها هي التي تحوّرت واتّسعت، فالإدارة العقابية لم تكن حرةً في التنفيذ، بل كانت مُقيّدةً بالنصوص التشريعية واللائحة والمبادئ الأساسية العليا التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانوناً، ولم يكن باستطاعة الإدارة العقابية حينها من توقيع عقوبة غير التي نصّ عليها الحكم أو أن تجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نصّ عليه القانون أو التنفيذ في غير الأماكن المُخصّصة لذلك [36].

إذا سيطر على مبدأ شرعية التجريم فكرة التحذير السابق، التي مؤداها ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصّ، وما يترتب عليها من نتائج وانعكاسات بالغة الأهمية فيما يتعلق بتطبيق القانون من حيث الزمان وقواعد التفسير وحظر القياس وما إلى ذلك من القواعد والمبادئ السائدة في التشريعات الجنائية، فإنّ الشرعية الإجرائية يُسيطر عليها فكرة «افتراض البراءة» في المتهم، التي يجب أن تحكم كلّ قواعد الإجراءات الجنائية منذ البدء في جمع الاستدلالات حتى استفاد طرق الطعن في الأحكام.

وإذا كان الأمر متعلّقاً بالتنفيذ العقابي، فإنّ الفكرة التي يجب أن تُهيمن على القواعد القانونية «الموضوعية والإجرائية» التي تنظم التنفيذ، هي فكرة «تقويم المحكوم عليه»، فهي الضابط الذي ينبغي أن تُقاس به شرعية هذه القواعد، وعلى ذلك ففي كلّ من المجالات الثلاثة للعدالة الجنائية نجد ضابطاً وتنظيماً قانونياً، وباختلاف المجال يختلف الضابط والموضوع الذي ينصبّ عليه التنظيم القانوني ودور السلطة القضائية، وبناءً على ما تقدّم عرفت شرعية التنفيذ بأنها: «إجراء التنفيذ وفقاً للكيفية التي يُحددها القانون تحت رقابة القضاء مُستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه»

المُنْعَد في سنة (1971)، نظَر الدول الأعضاء إلى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وأوصَتْهُمْ بالتطبيق الفَعَال لها في إدارة المُؤَسَّسات العقابية والتقويمية، وأن تُضمّن تشريعاتها الوطنية هذه القواعد، وتضمّن مجموعة القواعد في صورتها الحالية طائفتين من الأحكام؛ الأولى: تضمن احترام وسلامة الشخصية الإنسانية أثناء التنفيذ، والثانية: تضمن تحديد وتوجيه المعاملة العقابية لخدمة المصلحة المُزدوجة للفرد والمُجتمع، وقد لقيت هذه المجموعة ترحيباً وقبولاً على المُستوى الإقليمي، فقد جاء في التّقرير عن الاتّجاهات الأساسية التي أسفرت عنها مناقشات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي «أن تُبنى القوانين واللوائح التي تضمّ المُؤَسَّسات العقابية على الأسس التي اشتملت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، بجنيف سنة (1955)، وذلك ضمن حدود الإمكانات التي تتوفّر لكل بلد عربي» [39]

وتأكيداً على أهمية هذه القواعد قامت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بتعريب هذه المجموعة باعتبارها «ما أجمع على قبولها بوجه عام كمبادئ وأساليب مُعاملة المساجين وإدارة المُؤَسَّسات العقابية»، وغني عن البيان أنه إذا كانت الجهود السابقة قد عُيِنَت بالدرجة الأولى بحقوق المحكوم عليه داخل المُؤَسَّسات العقابية، فإنّ هذا التنفيذ كان الصورة الأولى لتنفيذ الجزاء الجنائي، وهو الذي تبدو فيه الحاجة ماسّة إلى تنظيم حقوق وضمانات الفرد أثناء التنفيذ، ولكنّ هذا لا يعني أنّ حقوق المحكوم عليه بتقييد الحرية خارج المُؤَسَّسات تكون أقل أهمية واعتباراً، بل يجب أن تلقى ذات القدر من الاهتمام والضمانات [40]

وأنت الاستجابة للأفكار السابقة في صورة حرص بعض الدول على الارتفاع بمستوى الحماية الواجبة لحقوق المحكوم عليه إلى المبدأ الدستوري، من ذلك ما نصّت عليه المادة (55) من الدستور المصري لسنة (2014) المُعدّل في سنة (2019)، التي قرّرت «أنّ كلّ مواطن ... يُحبس ... تجب مُعاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز ... حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون»، وفي هذا المعنى جاءت المادة (31) من الدستور الكويتي لسنة (1962).

ونعتقد أنّ تنظيم حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ في حدّ ذاته لا يكفي كضابط من ضوابط شرعية التنفيذ، بل يجب أن يُعنى المُشرّع أيضاً بتنظيم كيفية سلب الحرية أو تقييدها، وذلك بالنص على أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية في مرحلة التنفيذ العقابي.

وبخصوص بالتنظيم القانوني لأساليب التنفيذ: فإنّ هذه المسألة تتعلق بتحديد ما يُعدّ من قواعد التنفيذ ضمن «التنفيذ التشريعي»، وما يُعدّ منها ضمن «التنفيذ اللائحي»، وتنازعت هذه المسألة وجهتا نظر:

والمُشرّع الجزائري في المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة (1972).

أما التنظيم القانوني لضمانات وحقوق المحكوم عليه: فيما أن لكل فرد ضمن الرقعة الجغرافية للدولة التي يعيش فيها وينتمي إليها حقوق يتعيّن عدم التفريط بها أثناء مُباشرة الدعوى الجنائية، لذلك نجد أنّ القوانين التي يجري تشريعها في هذه الدول تلجأ إلى تحديد ما يتمتّع به الفرد من حقوق يتعيّن المحافظة عليها من قبلها، كما تحرص دساتير بعض الدول على تحديد أهمّ الضمانات التي يجب احترامها، خاصّة ما تعلق منها بالحرية العامة وحقوق الدفاع، ولا يختلف الأمر عن ذلك كثيراً بالنسبة للفرد بعد صدور حكم جنائي بالإدانة عليه، إذ صار واضحاً أنه رغم الحكم يتمتّع المحكوم عليه بطائفة من الحقوق لا يتناولها الحكم بالسلب أو التقييد، يلتزم الشرع بتحديدتها وتنظيم ضمانات احترامها، كذلك يلتزم بتنظيم أساليب سلب الحرية وتقييدها بالكيفية التي تُحقّق الهدف من الجزاء الجنائي، وتضمن في الوقت ذاته احترام حقوق المحكوم عليه وعدم المساس به، وهذا التنظيم من جانب الشرع يعدّ ضابطاً من ضوابط شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي [38].

عُيِنَت الجهود العلمية بإبراز أهمية احترام حقوق الفرد أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، ويمكن أن يأتي في مقدّمة هذه الجهود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1948)، فبالرغم من أنّ الحقوق والحرية الواردة في هذا الإعلان ليست مُخصّصة للتطبيق على المحكوم عليهم فإنّه ليس في نصوصه ما يسمح بالاعتقاد بوجود حرمانهم منها، إلا بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي، والشئ ذاته يقال بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق المدينة والسياسية لسنة (1966)، التي تتضمّن مجموعة قواعد تضمن لكل إنسان حقّه الطبيعي في الحياة، وتحظر إخضاعه لأي نوع من التعذيب أو القسوة أو القهر أو المهانة، وأقرّت حقّ الإنسان في حرّيته وسلامته وكرامته وحقّ التفكير والاعتقاد والتعبير، كما حدّدت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية لسنة (1950) ماهية هذه الحقوق وضماناتها، وقرّرت «أنّ كلّ فرد يُحرم من حرّيته بسبب حبسه بحق له أن يطعن بذلك أمام المحكمة، ويُطالبها أن تفصل في شرعية هذا التدبير»، كما حوّلت المادة (25) من الاتفاقية للأفراد حقّ الطعن أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ضدّ التدابير والإجراءات المطوّقة في إحدى الدول الأعضاء انتهاكاً للحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية. وتعدّ «مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين» لسنة (1955)، من أهمّ الوثائق الدولية المُتعلّقة بهذا الشأن، حيث تضمّنت (94) قاعدة لمعاملة المسجونين، على ضوء مُتطلبات الدفاع الاجتماعي، ودعا المجلس الحكومات الأعضاء إلى اتّخاذها في التشريعات الوطنية وتطبيقها في إدارة المُؤَسَّسات العقابية والتقويمية، كذلك لفتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها

خاصة لها طبيعة ذاتية، والطبيعة الذاتية للجزاء يُفسرها طبيعة الغاية التي يستلزمها النظام القانوني، فطبيعة القاعدة تحدّد على ضوء طبيعة الجزاء، وهذا المعيار حاسمٌ فيما يتعلّق بالقواعد الجنائية بالنظر إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعلى ذلك فالقاعدة التي يتقرّر لها جزاء جنائيّ يستوجب توقيعه تدخل القضاء - تكون قاعدةً جنائيةً، فالقاعدة القانونية تكون قاعدةً جنائيةً في جانبها الموضوعي، إذا ارتبطت بطريق مباشر أو غير مباشر بجزاء جنائيّ، إضافةً إلى هذا هناك الجانب الشخصي للقاعدة، وهو يُمثّل مجموعة العلاقات القانونية التي تنشئها القاعدة الجنائية، بين الدولة كنظام قانوني والدولة كشخص معنوي والمخاطب بالقاعدة [42].

فالقاعدة القانونية تكون قاعدةً جنائيةً في جانبها الموضوعي، إذا ارتبطت بطريق مباشر أو غير مباشر بجزاء جنائيّ، إضافةً إلى هذا هناك الجانب الشخصي للقاعدة، وهو يُمثّل مجموعة العلاقات القانونية التي تنشئها القاعدة الجنائية، بين الدولة كنظام قانوني والدولة كشخص معنوي والمخاطب بالقاعدة [43].

ووفقاً لذات المعيار يمكن تحديد قانون الإجراءات الجنائية من وجهة النظر الموضوعية، بأنه مجموعة القواعد التي يتقرّر لها بطريق مباشر أو غير مباشر جزاءً إجرائيًّا، أهمُّ صورته: البطان، كما يتحدّد قانون الإجراءات الجنائية من وجهة النظر الشخصية، بمجموعة الروابط القانونية التي تنشئها القاعدة الإجرائية بين الأشخاص الإجرائيين، وهم: القاضي «جهاز الدولة بوصفها نظاماً قانونياً»، والأطراف: مقدم الطلب القضائي، وهو النيابة العامة «جهاز الدولة بوصفها شخصاً معنوياً»، ومن تقدم الطلب ضده، وهو المتهم [44]. وتوجد بين قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات بعض القواعد التي تقع في المواضيع الحديثة بين فرعي القانون، وبالتالي تكون تبعيتها لأيٍّ منهما أو استقلالها عن كلّ منهما موضع جدلٍ، وهي القواعد التي تنظّم بعض أمور التطبيق والتنفيذ، ولتحديد هذه التبعية أهمية كبرى، فإذا اعتبرت هذه القواعد ذات طبيعة موضوعية انطبقت عليها المبادئ التي تحكم قانون العقوبات، ومنها قاعدة القانون الأصلح للمتهم، وإذا اعتبرناها ذات طبيعة إجرائية انطبقت عليها القواعد التي تحكم القانون الإجرائي، فالقانون الجديد يُطبّق حتى ولو لم يكن أصلح؛ وذلك لأنّ هناك قرينة على أنّ القانون الجديد هو الأفضل، ولقد ثار الجدل على وجه الخصوص فيما يتعلّق بالقواعد المتعلقة بالتنفيذ الخاصة بالتقادم، الإفراج الشرطي، ورد الاعتبار، والعفو الشامل، والصلح حين يكون جائزاً، والعدول عن الشكوى حيث تكون واجبة، وموت المتهم أو موت المحكوم عليه. ويذهب اتجاهٌ في الفقه إلى اعتبار هذه القواعد من بين القواعد المتعلقة بالقانون الموضوعي؛ لأنها تتصلّ من وجهة النظر الموضوعية مباشرةً بالجزاء الجنائيّ، فهي إمّا تنظّم سلطة الدولة في العقاب وأسباب انقضائها أو انقضاء القاعدة القانونية ذاتها، كما في العفو الشامل وصدور قانونٍ يُبيح الفعل المُعاقب عليه، كما تتصلّ

الأولى: أنّ التشريع يجب أن يتوقّف عند حدّ النصّ على الضمانات الأساسية التي يُحوّلها القانون للمحكوم عليه، ويستند هذا الرأي إلى ما بين تقنين التنفيذ وفكرة المعاملة من تناقض، إذ يخشى من ذهاب المُشرّع بعيداً في طريق التقنين، فيعوق نشاط السلطة القائمة على التنفيذ، خاصةً في الدول التي ما زالت أنظمتها العقابية في حاجةٍ إلى التطوير، ويشهد بذلك أنّ ما أحرزته الإدارة العقابية من تقدّم في ابتكار أساليب التنفيذ يرجع إلى ما كان لها من سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ ضمان حقوق المحكوم عليه أثناء التنفيذ يكمن في التزام السلطة التنفيذية بالشرعية والقانون بصفة عامة، فالتقنين أمرٌ مستقلٌّ عن شرعية التنفيذ [41].

والثانية: أنّ التشريع لا يمكن أن يُهمَل تحديد الشروط والأحكام الأساسية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية، فيذهب إلى تأكيد أهمية إضفاء الصفة القانونية على الأساليب العقابية، التي تتناسب مع الواقع العملي، ذلك بأنّ أساليب المعاملة العقابية لا تستطيع أن تأخذ مداها إلا في ظلّ الاعتراف القانوني بها، كما أنّ استبعاد أنظمة التنفيذ وأساليب سلب الحرية وتقييدها من دائرة التشريع، وتركها لسلطة اللاتحة يعدّ تحلياً عن مبدأ الشرعية بين يدي سلطة يمكن أن تنقلب في أيّ وقتٍ إلى سلطة تحكّمية، ولا يقال: إنّ النصّ التشريعي يعوق نشاط الإدارة العقابية، إذ يقتصر مجاله على بيان حقوق المحكوم عليه، وضماناتها، وتنظيم المعاملة وبيان الشروط الأساسية لتطبيق مختلف أساليب التنفيذ، كما يقتصر التنظيم التشريعي أيضاً على القواعد التي يُرجّح أنها لن تتعرّض للتعديل السريع، أمّا ما دون ذلك فيترك لاجتهاد الإدارة أو التنظيم اللاتحي الذي يسهل تعديله، ولقد انتهت حلقة الدراسات في «ستراسبورغ» إلى تغليب الاتجاه الأول، وذهبت إلى عدم التعارض بين التنظيم التشريعي والتنظيم اللاتحي، فكلاهما يكمل الآخر (82).

ونتفق مع ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني؛ ذلك أنّ سلب الحرية وتقييدها لا ينبغي إلا أن يكون عملاً من أعمال المُشرّع، وكذلك الكيفية التي تُسلب بها هذه الحرية أو تُقيد. بيّننا فيما سلف أهمية تويي المُشرّع بيان حقوق المحكوم عليه أثناء التنفيذ، وضماناته وتحديد أساليب التنفيذ وشروط إعمالها، وبخصوص ذلك يُطرح التساؤل الآتي: ما مدى تبعية قواعد التنفيذ أو استقلالها بالنسبة إلى كلّ من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فإنّ الأمر يستلزم البحث عن معيار يتقرّر وفقاً له تبعية قاعدة قانونية معينة إلى فرعٍ دون آخر، وفي هذا الشأن يُصادفنا معياران: الأول: معيار موضع القاعدة؛ الذي يتلخّص في التعرّف على التقنين أو القانون الذي وردت فيه القاعدة، وهو معيار غير حاسم؛ فالقانون قد يضم أحكاماً جنائيةً أو بالعكس قد يضم القانون الجنائي بعض الأحكام المدنية، والمعيار الثاني: هو معيار طبيعة الجزاء، فكلّ فرعٍ من فروع القانون يتقرّر له جزاءات

القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية. لذلك سنتناول تحت هذا العنوان ما يلي:

1.2.2.5. الأساس الفقهي المبني على الأساس الإجرائي:

يتمثل هذا التوجّه بنظرية إشكالات التنفيذ، والإشكالات عبارة عن «منازعات في سند التنفيذ، تتضمن ادعاءً لو صحّ لامتنع التنفيذ أصلاً، أو لجرى بغير الطريقة التي أريد إجراؤه بها أصلاً»، فإذا كان النزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته، أو أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به، أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها لسبب من أسباب السقوط، عدّ ذلك إشكالاً في التنفيذ يختصّ في الفصل فيه بحسب الأصل المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن قرارات محكمة النقض المصرية حول الإشكال في التنفيذ نُورِدُ القرار الآتي: «لا يرِدُ الإشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً، وليس لمحكمة الإشكال التي يتحدّد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه، أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجهه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله، وليس لها كذلك أن تعرّض لما في الحكم من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها؛ لما في ذلك من مساس بحجيّة الأحكام» [47].

ولقد أُريد استخدام هذه النظرية في ظلّ السياسة الجنائية الحديثة مع تضمينها مفهوماً جديداً تأخذ في ظلّه مكاناً أكثر أهمية من ذي قبل، وتحتل نطاقاً أوسع ممّا يُغيّر اتجاهها ويصفها بسمات خاصة، ويرى صاحب هذه النظرية أن كلّ القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفقاً لإرادة الشرع نوع من إشكالات التنفيذ، بحيث تعدّ مثل هذه القرارات تكملةً للحكم، يمكن أن تُغيّر فيه أو تُنهي تنفيذه، بالنظر إلى الوقائع المستقبلية التي تطرأ، فالإجراء الخاص بإشكالات التنفيذ يُؤثّر بين الظروف والأحوال الجديدة وبين منطوق الحكم، وبتحليل المركز القانوني للمحكوم عليه قد يفسح المجال لمنازعات تُردّ إلى طائفتين: الأولى: خاصة بحدود سلطة الدولة في التنفيذ، والثانية «تتعلّق بأساليب التنفيذ»، وفي كلتا الحالتين يثور النزاع في شكل «إشكال في التنفيذ»، الأمر الذي يتطلب ضرورة التّدخل القضائي لحلّ هذه المنازعات، وذهب البعض في الفقه المصري إلى تبني هذه النظرية تأسيساً على أن حقوق المحكوم عليه في مواجهة الإدارة تعدّ أحد عناصر العلاقة القانونية الخاصة بالتنفيذ، وبالتالي فإنّ ما يثور بشأنها من منازعات يعدّ من «إشكالات التنفيذ»، ومن ثمّ تختصّ به بحسب الأصل جهة القضاء الجنائي، ورقابة القضاء على التنفيذ -وفقاً لهذا الرأي- تتفرّع عن الأصل العامّ في اختصاص قضاء الحكم بإشكالات التنفيذ [48].

واعتبر البعض أن ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي، من أن القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المكلفة بالتنفيذ العقابي تعدّ

هذه القواعد من وجهة النظر الشخصية بالعلاقة الجنائية العقابية عن طريق إنهاؤها، فهي قواعد وإن كان لها مظهر إجرائي، إلا أنّها تنصبّ في الحقيقة -وبصفة أصلية- على علاقات القانون الموضوعي، وليس على الدعوى الجنائية [45].

وذهب اتجاه فقهي آخر إلى أنّ تنفيذ الجزاء وأسلوبه وتفريد العقاب والمعاملة العقابية، وتصنيف المجرمين، تعدّ من موضوعات علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية، فبعد أن يُفصّل الادعاء الجنائي إلى حكم باتّ بالإدانة، تكون قواعد التنفيذ من الأنظمة الإجرائية؛ لأنها تتصلّ بالعملية الإجرائية للتنفيذ، إمّا لتُنظّمها وتحكم سيرها أو لتحوّل دون استمرارها، وحاول البعض أن يتجه اتجاهاً توفيقياً، حيث يعتبر أنّ قواعد التنفيذ العقابي يجب أن تتوزع بين قانوني الإجراءات والعقوبات، بحيث تكون القواعد الخاصة بشخصية الفاعل جزءاً من قانون العقوبات في باب جديد يُخصّص للفاعل يظهر إلى جانب الباب المُخصّص للجريمة، كما تتجمّع القواعد الخاصة بالتنفيذ وإجراءاته تحت باب تنفيذ العقوبات، في قانون الإجراءات الجنائية، أمّا القانون العقابي فيجب أن يكون مقصوراً على الجوانب الإدارية للتنفيذ.

وقد ذهب اتجاه رابع إلى عدم اعتبار التنفيذ العقابي من موضوعات قانون العقوبات التي ينبغي أن تكون مقصورة على بيان الجرائم وما يُقابها من جزاءات جنائية، حيث ذهب البعض إلى القول: «إنّ العلاقة التنفيذية تبدو أكثر اتساعاً من علاقة القانون المادي... فهي تضمن تحقيق سلطة الدولة في العقاب والتزام المحكوم عليه بتلقّي العقوبة، وتضمّ كذلك السلطات والحقوق والواجبات التي تتبع من النظام العقابي ذاته مثل تلك التي تتعلّق بالنظام التاديب والتغذية والصحة...»، كما ذهبوا إلى القول بعدم اعتبار التنفيذ العقابي موضوعاً من موضوعات قانون الإجراءات الجنائية، التي لا ينبغي أن تمتدّ إلى ما بعد صيرورة الحكم الجنائي مهيناً للتنفيذ، ويكون معيار التفرقة بين ما يدخل في الإجراءات الجنائية وما يدخل في تنفيذ الأحكام الجنائية هو ذات معيار التفرقة بين تنفيذ الحكم الجنائي وبين تنفيذ الجزاء الجنائي [46].

وبناءً على ذلك، نرى أنّ قواعد تنفيذ الأحكام الجنائية تستقلّ عن قانون العقوبات وعن قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما يدفَعنا إلى القول باستقلالية قواعد التنفيذ العقابي.

2.2.5. الأساس الفقهي للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية

كان لانتشار الأفكار الفلسفية الحديثة الأثر الكبير في تطوّر الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي، فأصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه والقضاء على نوازع الإجرام لديه حتى يعود إلى المجتمع الذي شدّ عنه من جديد شخصاً سويّاً، وهذا التغيّر في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم إقحام القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، لذلك كان هذا هو المنطلق الذي تنطلق منه الأسس الفقهية للإشراف

الثانية، إذ يعتبر جانب من الفقه أن اتباع الإجراءات القضائية بشأنها يكون على نقيض المقصود من التدخل القضائي، وحتى لو سلمنا جدلاً بهذه النظرية كأساس قانوني للتدخل القضائي أو كمبرر شكل له، فإن ذلك سوف يصدق فقط على الصورة التي تكون الجهة القضائية المتولبة هي قضاء الحكم، ولم تصلح هذه النظرية لتغطية باقي صور التدخل القضائي في التنفيذ، وغني عن البيان أن البحث عن أساس قانوني ينبغي أن يكون لكافة صور التدخل وليس لصورة بعينها [50]. ويؤيد عدم صحة هذه النظرية أن بعض من أخذوا بها سلموا في نهاية الأمر بأن النتيجة التي يؤدي إليها ذلك تصدم في الواقع بمقتضيات الحياة في السجون وطبيعة وضع السجن، وأن تصحيح الأوضاع إنما يتم عن طريق التوسع في تنظيم الرقابة القضائية، على علاقة المحكوم بإدارة السجن، وهذا ما يترتب عليه نتيجة غير منطقية، وأن الأصل العام هو اختصاص جهة الحكم بناءً على إشكالات التنفيذ، وأن طرق الرقابة القضائية الخاصة التي ينظمها الشرع تتمتع بطبيعة استثنائية، وبالتالي فإن "تصحيح الأوضاع" الذي ينادي به عن طريق التوسع في التنظيم الدقيق لطرق الرقابة القضائية، سوف يترتب عليه أن يصبح الاستثناء أوسع نطاقاً من الأصل العام، وهو أمر غير منطقي وينم عن عدم صلاحية هذه النظرية كأساس قانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ.

2.2.2.5. الأساس الفقهي المبني على التصور القانوني:

نتناول تحت هذا العنوان ثلاث نظريات فقهية، حاولت كل منها أن تبين أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي؛ لذلك سنعرض في ثلاث فقرات كل نظرية من هذه النظريات كما يأتي:

1.2.2.2.5. نظرية الظروف الطارئة:

تتلخص هذه النظرية في أن التغيرات التي تطرأ أثناء التنفيذ تكون من نوع «الظروف الطارئة» التي يختص القضاء بناءً عليها بمعاودة النظر في الأمر من أجل تقييم جديد وقرار جديد، فإذا كان العلم الجنائي والعقابي يركزان في الوقت الحاضر على ضرورة أن يعهد إلى السلطة القضائية بمنح وإلغاء الإفراج الشرطي، فينبغي تعداد الظواهر الأخرى التي يمكن أن تخضع لسلطة القضاء، باعتبارها عوامل تطرأ أثناء التنفيذ، ويكون لوجودها تأثير على مدة سلب الحرية، ويجب أن يفصل فيها على هذا الأساس بمعرفة القضاء. ويرى جانب من الفقه أن هذه العناصر من العوامل الأولية المكونة للعقاب، ويكون عدم التحديد فيها ظاهراً، وإلى جانب ذلك توجد عناصر أخرى لعدم التحديد في الحكم تظهر بفعل تكشف بعض العناصر أو العوامل التي لم يمكن التنبؤ بها لحظة الحكم، ولكنها تطرأ أثناء التنفيذ، وتدخل في هذه الطائفة الخاصة التي يُسمونها «العوامل المستقلة» التي تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي»، وتتداخل فكرة الاستقلال أحياناً في فكرة عدم

في المقام الأول أعمالاً قضائية، مما يختص به القضاء العالي؛ لتعلقها بعقوبات صادرة عن السلطة القضائية، وهو ما يتفق مع القاعدة المعروفة في الإجراءات الجنائية من أن الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة تدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرتها، كما نجد صدقاً لهذه النظرية أيضاً في بعض أنظمة قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة (1913)، التي كانت تجعل حماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليه بالالتجاء إلى قاضٍ من خلال نظام إشكالات التنفيذ، وقد أعيدت بعض هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية لسنة (1930)، حيث تنص المادة (628) منه على أن يختص القاضي الذي نظر في اتخاذ التدبير بالفصل في كل الإشكالات التي لها علاقة بتنفيذ هذا التدبير. ويرى البعض أن في هذه النظرية شيئاً من الحقيقة، خاصة فيما يتعلق بالشكل والأصل التاريخي، فقد أريد بهذه النظرية معالجة نشاط القضاء في التنفيذ، كما لو كان "إشكالاتاً تنفيذياً كبيراً"، فالعامل الذي يطرأ أثناء التنفيذ ويمكن أن يترتب عليه تعديل جديد، يمكن القول: إنه لم يكن معلوماً وإن كان محتملاً، وهو إشكال تفرضه طبيعة النظام التنفيذي، ولا يمكن أن يبقى بدون حل، ويأتي بعد ذلك ما تعلق بالأصل التاريخي، فالحقيقة الجديدة لم يكن من الممكن أن تتور إلا تحت هذا الستار، ولكن الواقع أن مفهوم إشكالات التنفيذ له قيمته الخاصة به، والتي تنبع من طبيعة الإشكالات ذاتها، فلإشكال معنى الاستثناء، وإذا كان هذا حقيقياً فيما مضى فهو لا يقابل الحقيقة في الوقت الحاضر، حيث لا يمكن القول بأن كل ما يطرأ أثناء التنفيذ ويترتب عليه التعديل في الجزاء أو في أسلوب تنفيذه يعد "إشكالاتاً في التنفيذ"، فنطاق العناصر التي تطرأ أثناء التنفيذ يتسع شيئاً فشيئاً، حيث أصبحت تشكل قيمة في ذاتها، ولا يمكن النظر إليها باعتبارها تكميلية أو استثنائية.

فنظرية إشكالات التنفيذ لا تصلح سواءً في شكلها القديم أو الجديد لأن تكون أساساً قانونياً يقوم عليه تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، كما أنها لا تصلح مبرراً شكلياً لهذا التدخل، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار أن هدف النشاط القضائي ليس واحداً في كلتا الحالتين «الفصل في إشكالات التنفيذ»، و«التدخل في التنفيذ»؛ فالأول تحكمه اعتبارات قانونية محضة، أما الثاني فعلاوة على الاعتبارات القانونية، هناك اعتباراً للوظيفة الاجتماعية للقاضي الجنائي في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، كما أن الأمر الأول يتعلق بتنفيذ الحكم، وينصرف إلى تنفيذ منطوقه كما هو وفقاً للتفسير الصحيح دون أي إضافة إليه، في حين أن التدخل في التنفيذ يتعلق بتنفيذ الجزاء مع ربط منطوق الحكم بالواقع التنفيذي، مما قد يقتضي - في بعض الأحيان - الخروج عليه بالتعديل في طبيعة الجزاء أو حدوده [49] وتتور أثناء مرحلة التنفيذ العقابي بعض الحالات التي تستلزم التدخل القضائي وهذه الحالات لا تكون في شكل منازعة في التنفيذ، وبالتالي لا يصدق عليه وصف «الإشكال في التنفيذ»، حتى في مفهومه الجديد، وهذا ما يفسر لزوم دعوى الإشكال في الحالة الأولى دون

2.2.2.2.5. نظرية استمرار القضاء:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الحكم الجنائي ليس إلا دعوة من جانب القضاء، موجهة للإدارة العقابية لتنفيذ تدبير أو نظام عقابي معين مع احتفاظه بالحق في تقدير النتائج التي يسفر عنها التنفيذ، وإجراء التعديلات اللاحقة، فالقاضي يكتفي بأن يرسم فقط إطار العمل العقابي وحدوده مع الاحتفاظ لنفسه بإمكانية إجراء التعديلات اللاحقة في هذه الحدود، وله في سبيل ذلك أن يُتابع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو في مكان التنفيذ موضحاً التعليمات المبدولة ومعدلاً فيها إذا كان لذلك ما يستوجبه [53]. وهذا المفهوم لا يعكس إلا جانباً من الحقيقة، ولا يُعطي إلا تفسيراً سطحياً للمشكلة، فهو يُثبت وجود ظاهرة قانونية؛ أي صدور قرارات من السلطة القضائية خلال مرحلة التنفيذ، ولكنه لا يفسرها إطلاقاً، ولا يقدم الأساس القانوني لاستمرار القضاء، فهذه النظرية تُضفي الصفة القانونية على المظهر الخارجي للمشكلة، دون أن تتعرض لأسبابها الرئيسية أو لروابط السببية والأسس القانونية للظاهرة المطروحة (110)، وقد ربط البعض هذه النظرية بنظرية استمرار الدعوى الجنائية التي يرى فيها امتداداً للنظرية السابقة "استمرار القضاء"، ويرى أنصار هذه النظرية أن امتداد الدعوى الجنائية سند قانوني يُبرر التدخل القضائي، والواقع أن هاتين النظريتين مختلفتان تماماً في الأسس التي تقوم عليهما، وفي الفن الإجرائي الذي تستتبعه كل منهما، وفي النتائج التي تنتهيان إليها، فضلاً عما تعرضت له نظرية امتداد الدعوى من نقد [54].

3.2.2.2.5. نظريات الإنابة:

ويندرج تحت هذا العنوان نظريتان، هما:

1.3.2.2.2.5. إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ:

الأساس في هذه النظرية هو التمييز بين السلطات التي تتصل بالتنفيذ، فهناك السلطة الآمرة بالتنفيذ، وهي السلطة التي تضع الحكم الجنائي موضع التنفيذ، والسلطة المكلفة بحسم كل الشكوك القانونية، والبت في إشكالات التنفيذ، والمسائل الأخرى التي تتصل بالمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء التنفيذ، وبحمية حقوقه الشخصية، والسلطة القائمة بتحقيق أغراض التنفيذ والتقويم الأخلاقي للمحكوم عليه، فتقوم هذه النظرية على تفسير خاص للعلاقة بين السلطة الأولى والأخيرة، وفيما يتعلق بالسلطة الأولى تقوم النيابة العامة غالباً بالمهمة الشكلية والخارجية المحضة، التي تتمثل بتحريك التنفيذ، ولكن الجانب الموضوعي الداخلي لهذه المهمة يختص به القضاء دائماً، فالنيابة العامة تأمر بالتنفيذ ولكن القضاء هو الذي يحدد ما الذي يجب تنفيذه، فالحكم الجنائي يتضمن في ذاته أمراً ضمناً، بوضعه موضع التنفيذ بكل المحتوى المادي والمعنوي للجزاء الذي ينبغي البحث عنه في الحكم، وإذا كان اختصاص القضاء ينقضي بصور

التحديد، إلا أن هاتين الفكرتين ليستا متطابقتين، فالخلاف بينهما خلاف في القدر والمدّة، فالعناصر المكوّنة للجزاء غير قابلة للتحديد ولا يمكن التنبؤ بها حال إصدار الحكم، فهي تُحدّد فقط أثناء التنفيذ، ويمكن أن تتحصّل جميعاً من حيث الموضوع في أمر واحد، وهو وجود الحالة الخطرة لدى مجرم معين وقدرها، ممّا يصحّب ذلك من درجات متفاوتة في عدم التحديد [51].

وهذه التغيّرات الكبيرة التي طرأت على السياسة الجنائية، والتي أحلت الإنسان محلّ الواقعة الإجرامية، وجعلته مركز الاهتمام، أدت إلى انعكاس أثر هذه السياسة الجنائية الحديثة على العوامل المكوّنة للجزاء والعوامل الأساسية التي يكون عدم تحديدها ضرورياً، ولقد انسحب هذا التأثير على مجالات أخرى، خاصّة هي العوامل المستقلة التي تطرأ بفعل التعقيد المادي للتنفيذ، وأن هذه العوامل الأولية غير المحددة والمستقلة تُسهّم في تعديل المركز القانوني للمحكوم عليه أثناء التنفيذ.

وتنشأ العوامل المستقلة بطرق عدة: فقد تنشأ بسبب التغيّرات الناتجة عن تطبيق النظام التدريجي، باعتبار أن هذا النظام يتضمّن تغيّرات تدريجية في مركز المحكوم عليه، حيث يمكن أن يؤثر ذلك في مدّة سلب الحرية، أو في مدى اتّساع الحقوق الشخصية التي يتمتّع بها المحكوم عليه، وقد تنشأ نتيجة الإجازات التي تُمنح للمحكوم عليه، إمّا لاعتبارات عائلية أو لتقدير مدى فاعلية الأساليب العقابية المستخدمة، وأنّ هذا النظام ينتمي إلى عائلة الإفراج الشرطي، فمنح الإجازة يعتمد على وجود عوامل مستقلة، تستوجب التغيّرات الفردية في تنفيذ الجزاء الجنائي، فإذا ما أخذنا في الاعتبار الدور الثاني الذي تلعبه العوامل المستقلة التي تطرأ أثناء التنفيذ، أي تأثيرها على المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه، لأمكن تصوّر قيام نزاع بين المحكوم عليه والإدارة العقابية فيما يتعلق بقيام التأثير ومداه، وتختصّ السلطة القضائية بمهمة الفصل أو الحسم في المنازعات التي تتور أثناء التنفيذ؛ من أجل فحص العوامل المكوّنة للجزاء والتي لم يكن ممكناً تحديدها لحظة الحكم، ويقوم اختصاصها على أساس أن ما يطرأ أثناء التنفيذ يكون من نوع الظروف الطارئة [52].

ويرى أنصار هذه النظرية أن توافر العامل الطارئ هو أساس التدخل القضائي، وإذا مسّ الحقوق الشخصية للمحكوم عليه فذلك يكون نتيجة لقيام هذا العامل، غير أنّه من ناحية أخرى لا يُؤخذ بهذه النظرية كأساس للتدخل القضائي في التنفيذ، فهي نظرية استثنائية، فضلاً عن أنها تعدّ نقلاً في غير موضوعه من مجال القانون المدني والإداري إلى القانون الجنائي، إلى جانب أنها تصدر عن أحد طرفي العلاقة وليست خارجية، فعدم التوفّع ليس مطلقاً، بل هو نسبي، وعلى ذلك فشرط عدم التوفّع لا تكون مُتحقّقة؛ لأنّ التعديلات اللاحقة مرادة ومأمولة في سلوك الفرد؛ نظراً لأنّ موضوع التنفيذ هو التعديل في سلوك المحكوم عليه.

ويُضاف إلى ما قلنا، عند عرضنا للنظريّة السابقة من نقد لفكرة الإنابة، التي يلزم لها نصّ تشريعيّ، أنّه يُعاب أيضاً على هذه النظريّة أنّها تنطوي على معنى حقّ السُلطة التّنفيدية في إدارة التّنفيد، وهذا أمرٌ يصطدم بالمنطق القانونيّ السّليم، فإذا كان حقّ الإدارة في الرّقابة على التّنفيد لا يزال محلّ شكّ فلا تُقبل الإنابة فيه، ومقتضى فكرة الإنابة أنّ يكونَ للمُنيب سلبُ النّيابة من النائب، وهذا يعني أنّه يحقّ للسُلطة الإداريّة أن تسلب السُلطة القضائيّة اختصاص التّدخل في التّنفيد، وهو ما لا يمكن التّسليم به.

3.2.5. الأساس الفقهيّ المبني على دور القضاء في حماية الحقوق والحريّات:

يندرج تحت هذا العنوان ثلاث نظرياتٍ مُتقاربة، وهو ما سنتناوله بالدراسة؛ حتى نكشف عن الأساس القانونيّ الذي يستند إليه أصحاب كلّ نظريّة وما وُجّه إليها من نقدٍ.

1.3.2.5. نظريّة المركز القانونيّ للمحكوم عليه:

ومؤدّاها أنه في مرحلة التّنفيد تنشأ علاقة قانونيّة بين الدولة والمحكوم عليه يحقّ للدولة بمقتضاها أن تنفّذ العقوبة المحكوم بها بموجب حكمٍ حائزٍ قوّة الشيء المقضيّ به، تستمدّه من حقّها في العقاب، وعليها التّزامٌ بعدم تنفيذ عقوبةٍ أخرى خلاف المحكوم عليه بها كماً وكيفاً، وإذا كان للدولة حقّ في طلب خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة وتكليفه بالعمل، إلا أنّ ذلك مشروطٌ بعدم تعريض صحته أو كرامته للخطر أثناء التّنفيد، فتلتزم بتقديم الغذاء والعلاج الطبيّ له، وأن تدفع أجرَ ما يؤدّبه من عمل، وأن تُفرّج عنه تحت شرط، وعلى الدولة وهي تُمارس حقّها في التّنفيد أن تقتصر على سلب الحرّيّة فقط بما لا يتعارض مع الحقوق الفرديّة الأخرى للمحكوم عليه ممّا سبق بيانه، وحرّيّته في عملٍ أيّ شيءٍ غير محرّم قانوناً، كذلك يتعيّن أن يتضمّن القانون النصّ على جميع ما يردّ على حرّيّة المحكوم عليه من قيودٍ لكي يصحّ للقاضي أن يطبّقها، على أن يذكرها في حكمه صراحةً حتى لا يمكن تجاوزها أو تكون محلّ تقدير السُلطات [56]. وانتقد بعضهم هذه النظريّة على أساس أنها لا تقدّم تبريراً كافياً لتدخل القضاء، إذ كان الهدف منها أن يحصل التّدخل كلاً ما نشب نزاعٌ بين الإدارة والمحكوم عليه، ويردّ أنصار هذه النظريّة بأنّ هذا النقد في غير محله؛ إذ إنّ مفهوم الحالة القانونيّة في رأي أصحاب هذه النظريّة هو أنّ القانون يضع حدوداً لحرّيّة المحكوم عليه، وفي إطار هذه الحدود تُمارس السُلطة العقابيّة نشاطها في التّنفيد.

2.3.2.5. نظريّة الحقوق الشخصية للمحكوم عليه:

نشأت هذه النظريّة في إيطاليا، إبّان الإصلاح العقابيّ فيها سنة (1930)، وهي قريبة الشبّه بالنظريّة الأولى، ومبناها أنّ القانون يرتّب حقوقاً ضروريّة للمحكوم عليه يتمنّع بمقتضاها ببعض الحرّيّة،

الحكم، فهو دوره باعتباره قضاءً جنائيّاً، بالمعنى الدقيق الذي انتهى بعد أن أصبحت نتيجة عمله ناضجةً، ولا يبقى إلا تحقيقها، أمّا في الوقت الحاضر فإنّ اختصاص القضاء الجنائيّ بعد تحريك الحكم نحو التّنفيد لا ينقض؛ لأنّه لم يؤيد دوره بعد، فالمحتوى الماديّ والمعنويّ للجزاء لم يتحدّد بصفة نهائيّة ومُستقرّة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الأمر الضمنيّ الناتج من الحكم، فهذا الأمر غير موجود أو غير كامل. جدير بالإشارة أنّ عدم الاكتمال هذا أو عدم إمكانه لحظة صدور الحكم، هو ما يُتيح الحديث عن إنابة صادرة من القضاء الجنائيّ إنابةً تتعلّق بتحقيق التّقويم وأغراض التّنفيد، وعلى ذلك فإنّ المفهوم القانونيّ لتقويم المحكوم عليه هو الذي يفرض الإنابة الصّادرة من القضاء الجنائيّ لحظة صدور الحكم، ووضعه موضع التّنفيد إلى السُلطات القضائيّة القائمة على التّنفيد التي يمكنها وحدها إصدار القرارات اللاحقة من أجل استكمال الأمر الضمنيّ اللاحق من الحكم والذي لم يكن في استطاعة قضاء الحكم أن يصدره كاملاً كما كان الحال من قبل، فالهدف الذي يجمع التّنفيد والحكم "هو الهدف من القاعدة القانونيّة؛ أي: التقويم" هو الذي يُبرّر الأمر الصّادر إلى السُلطات التّنفيدية من السُلطات القضائيّة باتّباع اتّجاه مُعيّن في تنفيذ الجزاء الجنائيّ، بحيث يكون التّنفيد في هذا الاتّجاه تحقيقاً للأمر القضائيّ الذي يحتويه الحكم، وبإصدار هذا الأمر لا ينقض اختصاص قضاء الحكم، بل يصدر إنابةً إلى قضاء التّنفيد الذي يصبح مُختصّاً بتقدير سلب وتقدير الحرّيّة أثناء التّنفيد من وجهة النظر القانونيّة [55].

يتبيّن لنا ممّا سبق أنّ هذه النظريّة تختلف عن نظريّة استمرار القضاء، فالأخيرة تعني استمرار الاختصاص لذات الجهة القضائيّة، في حين أنّ نظريّة الإنابة تقوم على تصوّر وجود جهتي قضاء تفوّض أحدهما الأخرى، وفي الواقع أنّ هذه الإنابة تصوّر وافترض لا يقوم عليه دليلٌ من نصّ تشريعيّ، وتتضمّن هذه النظريّة خلطاً، فمؤدّاها أنّ قضاء الحكم مختصّ بالتّدخل في التّنفيد واتّخاذ القرارات اللازمة، ولكنّه لا يقوم بذلك، بل يفوّض اختصاصه إلى قضاءٍ آخر، في حين أنّ موضوع البحث هو الرغبة في التوصل إلى الأساس القانونيّ الذي يقوم عليه تدخل قضاء الحكم أو أي قضاءٍ آخر في تنفيذ الأحكام الجنائيّة بعد صدور الحكم، فلكي يفوّض قضاء الحكم الاختصاص، يجب أولاً أن يكون مختصّاً، فإذا لم يكن كذلك فما هو الأساس القانونيّ لهذا الاختصاص؟

2.3.2.2.2.5. إنابة الإدارة العقابيّة للقضاء:

ذهب البعض إلى الأخذ بفكرة الإنابة، ولكن على خلاف النظريّة السابقة، فهي إنابة صادرة من الإدارة العقابيّة إلى قضاء التّنفيد، فالقاضي المُكلّف بالرّقابة على التّنفيد يعمل باعتباره مفوّضاً من الإدارة العقابيّة، ويصدر قراراته باعتباره ممثلاً لها أكثر من اعتباره قاضيّاً، فهو يبتّ باسم السُلطة التّنفيدية؛ أي باسم الحكومة باعتباره مفوّضاً من قبل وزير العدل.

والجنائية كعنصرٍ مستقلٍّ قائم بذاته إلى جانب العقوبة والعقوبات غير مُحددة المدّة.

2- توصلنا إلى وَضْع تعريفٍ لنظام الإشراف القضائيّ على تنفيذ الأحكام الجنائيّة، وعرفناه بأنه: قضاءٌ خاصٌّ مَحْوَلٌ له مباشرةً اختصاصاتٍ رقابيّةٍ وتقريريّةٍ، يُباشِر عمله بعد وضع الأحكام الجنائيّة الصّادرة بعقوباتٍ جزائيّةٍ سالبيةٍ للحريةِ موضع التنفيذ، يُؤدّي عمله من خلال تطبيق أنظمةٍ وأساليبٍ عقابيّةٍ مُختلفةٍ تمكّنه من مُتابعة حياة المحكوم عليه داخل السجن وخارجه؛ بهدف ضمان التنفيذ السليم للعقوبة الجزائيّة بما يُحقّق الهدف الإصلاحيّ لها وفقاً لتوجّهات السياسة الجنائيّة الحديثة.

3- أهمُّ المُبررات الداعية لقيام نظام الإشراف القضائيّ على تنفيذ الأحكام الجنائيّة، هو أنه يشكّل ضماناً مهمّاً للمركز القانونيّ للمحكوم عليه، من جانبين: الأول، ضمانه لحقوقه الشخصية بحسبان أنّ الجزاء الجنائيّ لا يُلغي الحقوق بشكلٍ كاملٍ، لذلك فإنّ الحقوق التي تفلت من هذا التقييد تكون محلّ اعترافٍ من جانب الإدارة ومحلّ حمايةٍ من جانب القضاء، وكذلك يشكّل ضماناً للحرية الفردية للمحكوم عليه، فالطريقة التي يُنفذ بها الجزاء يمكن أن تتألّ بالتّعديل مدى الحرية المُقيّدة، وقدّر الحرية المتروك للمحكوم عليه، لذلك فاختيار النظام العقابيّ لا يجب أن يكون بطريقة تحكّميّة، فإذا كان تطبيق العقوبة يعهد به إلى القضاء، فإنّ اختيار النظام العقابيّ الذي يمكن أن يُعدّل في الجزاء يجب أن يُعهد به إلى القضاة الضّامين للحرية الفردية، فالقرارات اللاحقة يكون لها أهميّة الحكم الأصلي، ومن المُبررات الأخرى لنشأة نظام الإشراف القضائيّ هو أنه يُعدّ ضماناً مهمّاً لتحقيق أهداف السياسة العقابيّة الحديثة، من حيث إنه يُحقّق التنفيذ السليم للتفريد العقابيّ، فوجود رقابة قضائيّة على التنفيذ أصبحت شرطاً لازماً حتى تكون العقوبة أداةً تهذيبٍ وإصلاحٍ بجانب أهدافها الرّادعة، وهذا ما يجعل نفوس الجنّة تميل إلى الاندماج في الحياة الاجتماعيّة وتحقيق الإصلاح المنشود، كذلك وجوده يُشكّل ضماناً لوحدة الفكر القضائيّ، والتجانس بين القرارات التي تصدر في مرحلة الحكم وتلك التي تصدر في مرحلة التنفيذ، بحسبان أنّ الجهة القائمة على ذلك هي جهة قضائيّة يحكمها القانون.

4- الأساس الذي يقوم عليه نظام الإشراف القضائيّ على تنفيذ الأحكام الجنائيّة هو أساسٌ قانونيّ، مردّه مبدأً شرعيّة التنفيذ، فإزاء الأهميّة المتزايدة لمرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيّة، كان لا بدّ من توفير ضمانٍ شرعيّةٍ هذه المرحلة المهمّة والخطيرة، وهذا الضمان يتحصّل بوجود السُلطة القضائيّة وما تتمتع به من حياد واستقلال، ولأنّ هذه السُلطة عندما تُمارس وظيفتها

وبالتالي يتحلّل من جزءٍ من القيود المفروضة عليه، ومأً كان من المُحتمل أن تنشأ مُنازعاتٌ نتيجة الاعتراف بهذه الحقوق واصطدامها بالأحكام التي تُطبّقها الإدارة العقابيّة والتي تنطوي على الحرمان من الحرية، فمن ثمّ يتعيّن حلّها عن طريق القضاء بواسطة فرض رقابةٍ على شرعيّة التنفيذ واحترام المركز القانونيّ للمحكوم عليه [57].

وساق لنا أنصار هذه النظرية للحقوق الشخصية بعض الأمثلة، منها: حقّ تقاضي المحكوم عليه أجراً مقابل عمله داخل السجن، وحق استقبال الزائرين، وإرسال نقود لعائلته وتلقّيها من الخارج، والحق في تمضية الوقت في قراءة الكتب والصّحف، والحق في الصلاة، وتوضّح هذه النظرية الأساس القانونيّ للعدالة العقابيّة إلا أنها لا تصل إلى تحليلٍ صحيحٍ للتدخل القضائيّ في التنفيذ؛ لأنها تتصبّب على ضرورة الدفاع عن الحرية من الوجهة القانونيّة، غير أنّها لا تبيّن الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الحرية من ناحية الظواهر القانونيّة.

3.3.2.5. نظريّة الخاصيّة القانونيّة للحرمان وتقييد الحرية:

يرى دعاة هذه الفكرة أنّ الهدف من تقييد الحرية أو الحرمان منها في السياسة الجنائيّة الحديثة، ليس مُجرّد القصاص أو تعذيب المُدنب، فذلك يعدّ هدفاً ثانويّاً بجانب الهدف النفعيّ الحقيقيّ، وهو إصلاح المُجرم ومحو حالة الخطورة الإجراميّة منه بالتعليم والتثقيف الاجتماعيّ، أو إبعاده إبعاداً مطلقاً أو نسبياً إذا كان ميؤوساً من إصلاحه؛ وذلك كلّ للعمل على رده إلى المُجتمع عضواً فعّالاً فيه أو الحيلولة دون وقوعه في الجريمة مرّةً أخرى.

ثمّ إنّ لا يسوغ حرمان المُجرم من حريته بسبب جريمته إلا بالقدر الذي يُحقّق الهدف النفعيّ، بحيث تتفكّق تصرفاته المُستقبليّة مع القانون والنظام الاجتماعيّ، ومن ثمّ أصبح الحرمان من الحرية عنصراً له خاصيّة القانونيّة بحيث يمكن الاستفادة منه في تحقيق أهداف الدّفاع الاجتماعيّ النفعيّة، ومن هنا تحتمّ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ حتى يتحقّق هذا الهدف القانونيّ، والواقع أنّ هذه الفكرة لا تعدو سوى استطرادٍ لنظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه [58].

6. الاستنتاجات

كان لا بدّ لنا بعد أن أنهينا بحثنا هذا، أن نُجمل ثمار ما توصلنا إليه من نتائج، وأنّ نعرّض ما خلصنا إليه من مقترحات، وذلك على النحو الآتي:

1- السبب الرئيس لظهور نظام الإشراف القضائيّ على تنفيذ الأحكام الجنائيّة هو التغيّرات التي طرأت على السياسة الجنائيّة الخاصّة بالعقاب، وظهور أنظمة الدّفاع الاجتماعيّ التي تُنادي بضرورة إصلاح المُجرمين وإعادة إدماجهم في المُجتمع مرّةً أخرى، وتغيّر الهدف من العقاب، وظهور التدابير

بدرجة أولى، مع إنشاء هيئة قضائية في كل محكمة استئنافية تتولى النظر في الطعون التي تُقدّم ضد قرارات قاضي تنفيذ العقوبات.

7- يُخوّل قاضي تنفيذ العقوبات سلطة إصدار القرارات الإدارية والأوامر الولائية.

8- يحقّ لقاضي تنفيذ العقوبات الجنائية صلاحية الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال التربية والطب النفسي، وأن يكون عمل هؤلاء الخبراء ضمن لجان تُشكّل لهذا الغرض كما في لجنة تطبيق العقوبات التي نصّ عليها المشرع العراقي في قانون إصلاح النزلاء والمودعين، على أن تكون آراؤهم استشارية فقط، والرأي الأخير لقاضي تنفيذ العقوبات.

ونخلص ممّا سبق إلى قيام قانون تنفيذ للجزاءات الجنائية يقوم عليه قضاء خاص، يستقلّ بقواعده المادية والشكلية، ويسير التطور الكبير الذي أصبحت عليه التشريعات الجنائية العقابية في كثير من التشريعات المقارنة.

References

1. Saad M. Juridisk kontrol med straffeheerrettelse. Cairo: Awlad Madkour Press; 1972.
2. Morsi Wazir A. Retsvæsenets rolle i gennemførelsen af straffedomme. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya; 1978.
3. Al-Marsafawi HS, Zeid MI. Dommerens rolle i overvågningen af implementeringen af strafferetlige straffe. Cairo: National Center for Social and Criminal Research Publications; 1970.
4. Al-Fitouri AA. Den juridiske organisation af den strafferetlige henrettelsesfase - en sammenlignende undersøgelse. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 2016.
5. Anwar al-Arabi O. Cairo: Dar al-Arabi for udgivelse og distribution; 1018.
6. Publiceret i Statstidende nr. 24 bis den 15. juni 2008 og nr. 28 den 10. juli 2008.
7. Taha MA. Criminal Protection of the Child – A Comparative Study. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 2010.
8. Arhouma MM. Judicial Supervision of Implementation as a Guarantee of the Rights of Inmates of Penal Institutions. Journal of Law, Kuwait University. 2003;4.
9. Al-Memari KA, Abdel Aziz AA. Studier i kriminologi. Jordan: Dar Ghaida for Publishing and Distribution; 2012.
10. Tamchebash I. Dommer i fuldbyrdelse af domme i algerisk lovgivning. Master's thesis. Mohamed Khidirs University; 2013/2014.
11. Al-Jourani NK. Juridisk indgriben i gennemførelsen af oprindelige straffe - En komparativ undersøgelse i lyset af bestemmelserne i irakisk lovgivning og strafferet. Journal of Law, Dhi Qar University. 2017;4.
12. Hosni MN. Libanesiske fængsler i lyset af moderne teorier om behandlingen af fanger. Beirut: Beirut Arab University Press; 1970.

فهي محكومة ابتداءً بمبدأ الشرعية الجنائية؛ أي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ هو الحاكم عند تطبيق القضاء للعقوبات المنصوص عليها وفق مبدأ شرعية الإجراءات الجنائية، وعندما تُمارس السلطة القضائية مهامها في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية فلا بد أن يحكم عملها هذا مبدأ الشرعية، وهو ما نُسميه بمبدأ شرعية التنفيذ.

ونجد ممّا سبق أن الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية قد أصبح حقيقة واقعة بصورة أو بأخرى في كثير من الدول، وضرورة لا بد منها؛ حماية للمركز القانوني للمحكوم عليه، وضماناً لتحقيق أهداف العقوبة، وإعمالاً لمبدأ الشرعية في التنفيذ.

7. التوصيات

نجد أنه من المناسب بعد بيان الأهمية العملية لنظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، أن نورد التوصيات الآتية:

- 1- أولاً: تنمّي على المشرع العراقي، إعداد مشروع لقانون جديد تحت مسمى «قانون تنفيذ الأحكام الجنائية»؛ ليسير جنباً إلى جنب مع قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، شرط أن يحكمها جميعاً سياسةً سياسيةً وعقابيةً واحدةً.
- 2- ثانياً: نقترح أن تُعاد صياغة قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة (2018)، ليكون جزءاً من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية المقترح بعد أن تُعاد صياغة أحكامه على ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وفي هدي الضمان الدستوري، على أن يكون هذا الجزء من قانون التنفيذ بمثابة تنظيم لما يجري من تنفيذ لجزاءات نصّت عليها الأحكام الجنائية داخل المؤسسات العقابية وخارجها.
- 3- ثالثاً: نقترح أن يتمّ تعديل قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة (1979) المعدّل بالقانون رقم (8) لسنة (2014)، وذلك بالنصّ على وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات وتنظيم درجاتها، على أن يتولى قانون تنفيذ الأحكام الجنائية المقترح بيان القواعد التفصيلية لهذه الوظيفة.
- 4- رابعاً: نقترح أن يُشكّل قضاءً تنفيذ العقوبات في التشريع العراقي، وفقاً للآتي:
- 5- قاضٍ فردٍ يتفرغ لمهمة قاضي التنفيذ، لفترةٍ زمنيةٍ يُحددها القانون، على ألا تقلّ عن ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتجديد، ولا يُشترط في قاضي التنفيذ العقابي درجةً معينةً من الدرجات الأربع في سلم التدرج القضائي.
- 6- نقترح أن يُشكّل في كل منطقة استئنافية «محكمة تنفيذ العقوبات» مكوّنة من قاضٍ فردٍ وممثلٍ للدعاء العام أو النيابة العامة تُجرى أمامها الإجراءات الخاصة بالتنفيذ العقابي، وتكون هذه المحكمة بمثابة محكمةٍ للتنفيذ العقابي

36. Ancel. La protection de la liberté, individualisé synthèse des communication présentés a l'académie de sciences Morales et plastique. Revue de travaux de académie de sciences Morales et politique et comptes rendus de ses séances. Siray, Paris; 1970.
37. Ali YN, Othman AA. Oprindelsen til kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1982.
38. Khosravi. Les tendances moderne dans l'exécution des pines privatives de liberator in France. Paris: Thesis; 1961.
39. Sorour AF. Legitimitet og strafferetspleje. Cairo: Dar al-Nahda Al-Arabiya; 1977.
40. Abdel Sattar F. Principper for kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1973.
41. Sorour AF. Den juridiske test, 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1966.
42. Hosni MN. Straffens videnskab. Op. cit.
43. Graven J. Introduction a un procedure penal rationale de prevention et de defense social. Rev. Pen. Suisse. 1959.
44. Al-Marsafawi SH, Zeid MI. Op. cit.
45. Anwar al-Arabi O. Cairo: Dar al-Arabi for udgivelse og distribution; 1018.
46. Publiceret i Statstidende nr. 24 bis den 15. juni 2008 og nr. 28 den 10. juli 2008.
47. Taha MA. Criminal Protection of the Child – A Comparative Study. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 2010.
48. Arhouma MM. Judicial Supervision of Implementation as a Guarantee of the Rights of Inmates of Penal Institutions. Journal of Law, Kuwait University. 2003;4.
49. Al-Memari KA, Abdel Aziz AA. Studier i kriminologi. Jordan: Dar Ghaida for Publishing and Distribution; 2012.
50. Hosni MN. Libanesiske fængsler i lyset af moderne teorier om behandlingen af fanger. Beirut: Beirut Arab University Press; 1970.
51. Suleiman RI. The Fate of Criminal Punishment. Journal of Sharia and Law, UAE. 2008;35.
52. Allam A. Garantier for den dømte i straffeperioden. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya; 2012.
53. Ali YN, Othman AA. Oprindelsen til kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1982.
54. Perrier J. Le statut judiciaire du prisonnier. Montpellier: Thesis; 1938.
55. Ancel. La protection de la liberté, individualisé synthèse des communication présentés a l'académie de sciences Morales et plastique. Revue de travaux de académie de sciences Morales et politique et comptes rendus de ses séances. Siray, Paris; 1970.
56. Ali YN, Othman AA. Oprindelsen til kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1982.
57. Khosravi. Les tendances moderne dans l'exécution des pines privatives de liberator in France. Paris: Thesis; 1961.
58. Sorour AF. Legalitet og strafferetspleje. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1977.
13. Suleiman RI. The Fate of Criminal Punishment. Journal of Sharia and Law, UAE. 2008;35.
14. Allam A. Garantier for den dømte i straffeperioden. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya; 2012.
15. Ali YN, Othman AA. Oprindelsen til kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1982.
16. Sorour AF. Legitimitet og strafferetspleje. Cairo: Dar al-Nahda Al-Arabiya; 1977.
17. Perrier J. Le statut judiciaire du prisonnier. Montpellier: Thesis; 1938.
18. Ancel. La protection de la liberté, individualisé synthèse des communication présentés a l'académie de sciences Morales et plastique. Revue de travaux de académie de sciences Morales et politique et comptes rendus de ses séances. Siray, Paris; 1970.
19. Ali YN, Othman AA. Oprindelsen til kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1982.
20. Khosravi. Les tendances moderne dans l'exécution des pines privatives de liberator in France. Paris: Thesis; 1961.
21. Sorour AF. Legitimitet og strafferetspleje. Cairo: Dar al-Nahda Al-Arabiya; 1977.
22. Abdel Sattar F. Principper for kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1973.
23. Sorour AF. Den juridiske test, 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1966.
24. Graven J. Introduction a un procedure penal rationale de prevention et de defense social. Rev. Pen. Suisse. 1959.
25. Casablanca P. De l' intervention de l'autorite judiciaire dans execution des pines et des mesures. Rev. Inter Dry Pen. 1937.
26. Saue W. Le problème de unification des peines et des mesures de sécurité. Revue international de droit pénal. 1958.
27. Awad MM. Towards the Unification of Criminal Laws in the Arab Countries. Cairo University Journal. 1974;5:8.
28. Taha MA. The Encyclopedia of Jurisprudence in the Explanation of the Penal Code, General Section, Part One, Criminal Illegality. No publisher; p. 49.
29. Mustafa MA. A Model of Penal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1976, p. 18.
30. Rashid AA. Strafferet – Introduktion og principper for generel teori. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1974, p. 117.
31. Hosni MN. Libanesiske fængsler i lyset af moderne teorier om behandlingen af fanger. Beirut: Beirut Arab University Press; 1970.
32. Suleiman RI. The Fate of Criminal Punishment. Journal of Sharia and Law, UAE. 2008;35.
33. Allam A. Garantier for den dømte i straffeperioden. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya; 2012.
34. Ali YN, Othman AA. Oprindelsen til kriminologi og straf. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya; 1982.
35. Sorour AF. Legitimitet og strafferetspleje. Cairo: Dar al-Nahda Al-Arabiya; 1977.